

مَا صَحَّ
فِي تَشَارِ الصَّحَابَةِ
فِي الْفَقْه

تَصْنِيفُ
زَكَرِيَّا بْنِ غُلَامٍ قَادِرِ الْبَاكْسْتَانِي

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دَارُ الْخَطِّ رَاز

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الخراز

المملكة العربية السعودية - صرب: ١٦٤ - جدة: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٤٨٤ - ٦٧٠٠ - ٦٧١٢٧٤٧

كتاب الجنائز

باب : نعي الميت :

عن عبد الله بن مسعود قال: النعي من أمر الجاهلية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٢٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به .
وأبو حمزة هو ميمون القصاب .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنائز فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب أو أمة دعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل منهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٢١٩) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة به .

باب : البكاء على الميت :

عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يكيّن عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغنك عنهن شيء تكره، فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعاً أو

لقلقة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧١/٤) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو يوسف بن الأعرابي أنبأنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به .

والنقع هو : الشق ، واللقلة : الصوت .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال : لا تبكوا على موتاكم ، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٧) حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر ... وذكره .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال : لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه وا صاحباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ (إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) ولكن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) وقالت :

حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٢٨٨، ١٢٨٧) .

باب : تقبيل الميت :

عن عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وائل قبل أبو بردة جبهته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٠) حدثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم بن بهدلة به .

وعاصم بن بهدلة حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٥٥) .

باب : استعمال المسك والكافور في حنوط الميت :

عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت؟ فقال: أليس أطيب طيكم

المسك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٦٧/٥) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر به .

وعلي هو ابن عبدالعزيز وحجاج هو ابن المنهال .

عن نافع قال: كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك .

صحيح:

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٤٧) حدثنا أحمد ثنا عبدالرزاق
عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .

وهو في مصنف عبدالرزاق (٤١٤/٣) .

عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك فيه شعر من شعر رسول
الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) حدثنا ابن المبارك عن حميد عن
أنس به .

وحميد هو الطويل، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر
(٣٦٧/٥) .

عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال: الحسن بن علي

إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتونني به، فلما فرغ من غسله، أتني به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٧/٣) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر به .

وحكيم بن جابر هو الأحمسي .

وقد ورد جواز المسك للميت عن سليمان وعلي وورد المنع عن عمر عند ابن المنذر (٣٦٧/٥) وغيره بأسانيد لاتصح .

باب : تحسين الكفن :

عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفتموها؟ فقلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) قال: ثنا زيد الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هاني عن عمير بن الأسود به .

وعمر بن الأسود ويقال له عمرو بن الأسود هو ابو عياض الدمشقي .
 وورد عن عمر وابن مسعود إحسان الكفن بأسانيد ضعيفة عند ابن
 المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) وغيره .

* * * *

عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان ثقل، أتيناها ومعنا
 أبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بالمداخن، فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ فقلنا:
 جوف الليل، أو آخر الليل، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، أتيتم معكم
 بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لاتغالوا بكفي، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً،
 بُدِّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٨/٥) .

وخالد بن الربيع مجهول، لكن للأثر طريق آخر يتقوى به .
 أخرجه عبدالرزاق (٤٣٢/٣) عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن
 ميسرة عن النزال بن بسرة قال: لما حضر حذيفة ...
 وعبد الله بن ميسرة ضعيف .

باب : في كم يكفن الميت ؟

عن سويد بن غفلة أن أبا بكر كفن في ثوبين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣) وابن المنذر (٣٥٥/٥) من طريق
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به .
وعمران بن مسلم هو الجعفي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمرو قال: يكفي الميت ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة
فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) وعبدالرزاق (٤٢٦/٤) من طريق
مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن عبد الله بن عمرو به .
وهو في الموطأ (٢٢٤/١) .

وحميد بن عبدالرحمن هو ابن عوف الزهري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إبراهيم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن؟
قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب
عن عمرو عن إبراهيم به .

وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي وهو لابأس به، وعمرو هو ابن هرم .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع قال أبو هريرة : كفنوني في ثلاثة أثواب لقوني فيها لفا .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٥٩/٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن
إبراهيم عن نافع به .
والجعد هو ابن عبدالرحمن .

※ ※ ※ ※

عن حذيفة قال: كفنوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٥٩/٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن
جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة به .
والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع ينسب إلى جده وهو
حسن الحديث .

وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة الصحابي رضي الله عنه .

※ ※ ※ ※

عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمس أثواب منها عمامة
وقميص وثلاثة لفائف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٤/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر على وجهه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٥/٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : ماجاء في غسل من غسل الميت :

عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٦/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به .
والثوري سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: إن كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

عن عائشة أنها سئلت على الذي يغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) ومن طريق ابن المنذر (٣٤٩/٥) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به . ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

عن ابن عباس قال: ليس عليكم في ميتكم غسلًا إذا غسلتموه، إن ميتكم مؤمن طاهر ليس بنجس، لحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

حسن :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٣٩) حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا أبو سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعمر بن أبي عمرو هو مولى المطلب أبو عثمان المدني وهو حسن الحديث .

ومنصور بن سلمة هو الخزاعي .

ووالد ابن شاهين هو أحمد بن عثمان بن أحمد السمسار وقد وثقه الخطيب في تاريخه (٢٩٨/٤) .

عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غَسَّلَ أباك أربع من أصحاب الشجرة، فمأزادوا على أن احتجزوا على ثيابهم فلما فرغوا توضئوا وصلوا عليه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥/٣) عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني به .

وعلقمة المزني هو ابن عبد الله وهو أخو بكر بن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله، ولو كان نجسا ما غسلته، ولكن اغتسلت من الحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريقه قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبد الرحمن بن أوس .

وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي هريرة قال: من غُسل الميت الغسل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) وابن المنذر (٣٥٠/٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .
وورد عن علي أنه قال: من غسل ميتا فليغتسل، أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٥) وغيره ولا يصح .

باب : الوضوء من حمل الميت :

عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : غسل الرجل زوجته ، وغسل المرأة زوجها :

عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق

ابن أبي ليلي عن الحكم عن عبد الله بن شداد به .

وابن أبي ليلي ضعيف .

وللأثر طريق أخرجه عبدالرزاق (٤١٠/٣) وابن سعد في الطبقات

(٢٠٣/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن

سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبي

بكر الصديق به .

وأبو بكر بن حفص بن عمر اسمه عبد الله وهو لم يدرك عمر .

وله طريق ثالث أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) وابن أبي شيبة

(٢٤٩/٣) والبيهقي (٣٩٧/٣) من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي

مليكة عن أبي بكر به .

وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر .

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٣) وابن سعد (٢٠٣/٣) من طريق

إبراهيم النخعي عن أبي بكر .

وهو منقطع أيضاً، لكن بمجموع هذه الطرق يصير الأثر حسناً .

عن عائشة قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله

ﷺ إلا نسائه .

حسن :

أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والبيهقي

(٣٨٧/٣) من طريق ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة به .

باب : غسل الميت بالخطمي :

عن الأسود قال: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٤٤/٣) وابن المنذر (٣٣١/٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود به .
والأسود هو النخعي .

باب : القليل هل يعتبر شهيداً :

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر غسل وكفن و صلى عليه، وكان شهيداً يرحمه الله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٣/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنازة في أوقات النهي :

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد صلاة الصبح

إذا صلاهما لوقتتهما .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) أخرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك وابن سمعان والليث أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر
به .

وهو في الموطأ (٢٢٩/١) .

عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس
حتى ترتفع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٣) عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) .

عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج
فسمعت ابن عمر يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فلا تصلوا عليه
حتى تغيب .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢٢٦/١) حدثنا أبو عمر النعماني

وسليمان بن حرب حدثنا شعبة أخبرني أبوبكر بن حفص به .

وأبوبكر هو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري .

عن عنبسة الوزان قال: كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان لاتصلوا هذه الساعة، فقال: أبولبابة: صليت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/١٥٣) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) كلاهما قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عنبسة الوزان به .

وعنبسة الوزان قال عنه أبو حاتم في الجرح (٤٠٢/٦) : لا بأس به .

باب : الزوج وأولياء المرأة أيهم أولى بالصلاة عليها :

عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعون في الصلاة عليها فقال أبوبكرة: لولا أنني أحق بالصلاة عليها مانازعتكم في ذلك قال: فتقدم عليهم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٠/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٧٣/٣) عن جعفر بن سليمان عن عبدربه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

وعبدربه هو ابن عبيد الأزدي .
وقد ورد عن ابن عباس أن الزوج أحق بالصلاة على امرأته ولا يصح
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٣) وابن المنذر (٤٠١/٥) .
وورد عن عمر أن الوالي أولى من الزوج ، أخرجه وكيع كما في المحلى
(١٤٤/٥) بإسناد ضعيف .

باب : الوصي والوالي يجتمعان :

عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير الباهلي أنه يصلي عليه أنس بن
مالك قال: والباهلة يومئذ في أماننا، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية
فصلى عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) وابن المنذر (٤٠٢/٥) من طريق
ابن عون عن محمد به .

وابن عون هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين .

عن ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي أبو برزة الأسلمي فركب
عبيدا لله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له إنه قد أوصى أن
يصلي عليه أبو برزة، فقفل دابته راجعاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) حدثنا موسى ثنا عبد الأعلى ثنا حماد أنا ثابت به .

وموسى هو ابن هارون الحافظ، وعبدالأعلى هو ابن حماد النرسي، وحماد هو ابن سلمة .

وفي الباب عن زيد بن أرقم وأم سلمة بأسانيد ضعيفة عند ابن أبي شيبة (٤٠٢/٥) وابن المنذر (٤٠٢/٥) .

باب : الصلاة على السقط :

عن سعيد بن المسيب قال: إن كان أبوهريرة ليصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في الغيال (٤٢٠) ثنا ابن الجعد ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٣/٣) عن الثوري عن يحيى به .

عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣١/٣) وابن أبي شيبة (٣١٧/٣) وابن المنذر

(٤٠٦/٥) من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة به .

وجبير والد زياد هو ابن حية .

عن نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار ثم بعث به فدفن؟ قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق مسدد وهو في مسنده (المطالب ٣٤٦/١) ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع به .

عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصلي عليه ولم يورث .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) وابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به .

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع .

ولكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) من

طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به .

وابن إسحاق مدلس .

عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه؟
قال : لا حتى يصبح فإذا صاح صُلِّي عليه وورث .
حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠/٣١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .
وابو إسحاق لم يصرح بالسماع .
وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٥/٩) من طريق عبد الوهاب بن
عطاء عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر .
وعبد الله العمرى ضعيف .

باب : الصلاة على الزانية :

عن أبي الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت في نفاسها من
الفجور أيصلى عليها؟ قال : صل على من قال : لا إله إلا الله .
حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٥٤/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤٠٦/٥)
ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير به .

باب : إذا اجتمعت جنائز الرجال مع النساء :

عن أبي هريرة أنه كان يصلى على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام

والنساء أمام ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٠/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٤٦٤/٣) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

※ ※ ※ ※

عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة وابن عمر على
رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك، وكبير
أربعاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٤/٣) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .
وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ينسب إلى جده .

※ ※ ※ ※

عن موسى بن طلحة قال: صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء
فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٤٤/١) وعبدالرزاق (٤٦٤/٣) من طريق
أبي حصين عن موسى بن طلحة به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٢٨/٣) : رجاله ثقات .

※ ※ ※ ※

عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا صلى على النساء

والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء وراء ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٦/٣) عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٥/٤) عن ابن جريج سمعت نافعاً وذكره....

باب : صفة الصلاة على الجنازة :

عن المطلب قال : قام ابن عباس يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني والله مارفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة .

حسن :

أخرجه ابن منيع (المطالب ٣٤١/١) حدثنا أبو أحمد الزبيدي حدثنا

كثير بن زيد عن المطلب به .

وكثير بن زيد لابأس به وفيه مقال .

والمطلب هو عبد الله بن حنطب .

باب : رفع اليدين في تكبيرات الجنازة :

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٦/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه

(٢٩٦/٣) قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وورد عن ابن عباس وابن مسعود أنهما كانا يرفعان في أول تكبيرة فقط

ولا يصح عنهما، أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠/٣) وغيره .

باب : القراءة في صلاة الجنازة :

عن عبيد السباق قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلم يكبر

التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى اسمع من خلفه، ثم تابع تكبير حتى إذا

بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٧٣/٢) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو

الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن

الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد السباق به .
وابن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالحديث ، فانتفت شبهة
تدليسه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٣) من طريق عبد الأعلى عن ابن
إسحاق مختصراً .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائزة .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ليس على الجنائزة قراءة .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى عن ابن
عليه عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على
الجنائزة؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت،
وحمدت الله، وصليت على نبيه محمد ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك
كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنب عن مالك عن سعيد المقرئ به .

باب : صفة التسليم على الجنازة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به ،

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر (٤٤٥/٥) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٩٤/٣) عن

معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عمرو بن المهاجر قال: صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٤٦/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٠٨/٣) ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر به .
وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وعمرو بن المهاجر شامي .

ولا يصح في هذا الباب من الآثار غير ما ذكرت .

باب : التكبيرات على الجنازة :

عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٣٧٢/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل به .
وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥) .

✽ ✽ ✽ ✽

عن عبدخير عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً .

صحيح:

أخرجه الدارقطني (٧٣/٢) والطحاوي (١٩٥/١) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبدخير عن علي به .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعاً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٦/٤) والطحاوي (٤٩٦/١) .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر أربعاً .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة به .
والخصيب هو ابن ناصح وهو حسن الحديث .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم .
عن عمير بن سعيد قال: صليت مع علي بن يزيد بن المكلف فكير
عليه أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) والبيهقي (٣٨/١) من طرق عن عمير
بن سعيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكير
عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكير أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٠٠/١) والبيهقي (٣٨/٤) من طريق مسعر
عن ثابت بن عبيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن أبزي قال: صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب
بالمدينة، فكير عليها أربعاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا إسماعيل عن عامر أخبرني عبدالرحمن بن أبزي به .
وزيد بن سنان هو الأموي أبو خالد البصري، وعامر هو الشعبي .

عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع يعني التكبير على الجنابة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٥/١) وابن حزم في المحلى (١٢٥/٥) والنسفي في القند (٢٦٧) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علقمة بن قيس قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذاً قدموا الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت ، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام انصرف .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٧/١) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس به .

باب : إذا نسي تكبيرة في صلاة الجنابة :

عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، قال فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (١٣٩) وفي المصنف (٤٨٦/٣) أنا
معمر عن قتادة به .
وعلقه البخاري في صحيحه (٢٦١) بصيغة الجزم من رواية حميد عن
أنس به .

باب : الصلاة على الجنازة على طهارة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا
وهو طاهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به .

باب : الصلاة على الجنازة بين القبور :

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط
القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور، والإمام يوم
صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢١٥/١) وابن المنذر (٤١٦/٥) من
طريق ابن وهب عن ابن جريج به .



عن أنس أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٣) وابن المنذر (٤١٨/٥) من طريق
عاصم عن ابن سيرين عن أنس به .
وعاصم هو الأحول .

باب : الصلاة على القبر والصلاة على جنازة صلي عليها :

عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: ابن
قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له وفي رواية: بعد ثلاثة أيام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٩/٣) والأثرم كما في التمهيد (٢٧٦/٦)
عن أيوب عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من
مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك
فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها
عند قبره فصلت عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٨/٣) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي

ملیكة به .

ومن طریق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤١٢/٥) .

عن أنس بن مالك أنه أتى جنازة وقد صلى عليها فصلی عليها .

صحيح :

أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٤/٦) ثنا أحمد ثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

وورد عن علي وأبي موسى أنهما صليا على جنازة بعدما صلى عليها، أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٥/٦) والبخاري في تاريخه (١٧٩/٢) وابن المنذر (٤١٢/٥) ولا يصح .

باب : الصلاة على ولد الزنا :

عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١١) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وموت أمه

فيصلي عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنازة في المسجد :

عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به .

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٠٦/٣) أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به .
وكثير بن زيد حسن الحديث .

باب : الرجل يوصي أن يصلي عليه فلان :

عن محمد قال : أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن

مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٠) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن
عون عن محمد به .

ومحمد هو ابن سيرين .

عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة
حدثنا أبو إسحاق به .

عن أم سلمة أنها أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء
بن السائب عن محارب عن أم سلمة به .

ومحارب هو ابن دثار .

باب : الرجل يصلي على الجنازة هل له أن يرجع قبل أن

يؤذن له :

عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأمرين، الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٤٢) حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة به .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحفظ .

وله طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٥١٤/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة به .

وهو منقطع .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الزهري قال: كان المسور بن مخزومة لا يرجع حتى يؤذن له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٢٦) حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري به .

ولا يصح في هذا الباب ماورد عن الصحابة غير ما ذكرت - والله أعلم.

باب : اتباع الميت بنار :

عن أبي هريرة أنه نهى أنه يتبع بنار تحمل معه بعد موته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦/١) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا نار، وترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/٣) وابن المنذر (٣٧١/٥) من طريق أبي الأشهب عن بكر به .

وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان، وبكر بن عبد الله هو المدني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمحجر وأن يسرعوا به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٧١/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤١٨/٣) قال عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري به .

وورد المنع من اتباع الميت بنار عن عمر وأبي سعيد وعائشة في الموطأ

(٢٣٦/١) والأوسط (٣٧١/٥) وغيرهما بأسانيد لاتصح .

باب : صفة حمل الجنازة :

عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) من طريق هشيم وابن المنذر (٣٧٥/٥) من طريق أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت أباححيفة في جنازة أبي ميسرة أخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٣) وابن المنذر من طريقه (٣٧٥/٥) ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير

عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) وابن المنذر من طريقه (٣٧٥/٥)
ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

وسعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري .
وورد مثل هذا عن عثمان وابن الزبير وأبي هريرة بأسانيد لاتصح عند
الشافعي في الأم (٣٠٧/١) وابن المنذر (٣٧٦/٥) .

باب : بأي جوانب السرير يبدأ بالحمل :

عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع
قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٣) وابن أبي شيبة (١٢٧٧) من طريق
هشيم حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي به .

والأزدي هو علي بن عبد الله البارقي وهو حسن الحديث .
وقد ورد صفة حمل الجنازة عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن أبي شيبة
(١١٢٧٩) بإسناد ضعيف .

باب : الإسراع بالجنائزة :

عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم فإنما خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزناد قال: شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ثم جعل ينظر إلى الجنائزة مقبلة وهم بطاء فقال: سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز؟ لقد كنت اسمع الرجل يذكر الرجل ويخوفه فيقول: اتق الله ليوشكن أن يجمزبك، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمراً .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣/٣) عن ابن جريج عن أبي الزناد به .
وابن جريج مدلس لكن تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عند ابن المنذر . (٣٧٩/٥) .

والجمز هو العدو والإسراع .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) حدثنا عبد الله حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قره عن أبي كريب أو أبو حريب عن ابن عمر به .

والراوي عن ابن عمر لم أعرفه، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي .

ويحيى هو بن أبي راشد لم يسمع من عمر .
وقد ورد الأمر بالإسراع بالجنائز عن عمران بن الحصين ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) .

باب : المشي أمام الجنائز :

عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون امام الجنائز .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٧/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة به .

* * * *

عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام

الجنائزة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق
عدلي بن ثابت عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سليمان الأشجعي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير
أمام الجنائزة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٢/٥)
ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبي حازم به .
وأبو مالك هو الأشجعي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن موسى الجهني قال: سألت عبدالرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام
الجنائزة؟ فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنائزة،
ولا يرون بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا ابن المبارك ثنا موسى الجهني به .

وموسى الجهني هو ابن عبد الله .

عن عبيد مولى السائب أنه رأى عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائزة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان، فإذا جازت بهما قاما .
صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٣١٠/١) ومسدد (المطالب ٥٢٣/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب به .
قال البوصيري في مختصر إتحاف المهر (١٤٠/٣) : رجاله ثقات .

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت مع علي في جنازة قال : وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس
حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٥/٣) وابن المنذر (٣٨٣/٥) من طريق زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن به .

وزائدة بن أوس لم أجده ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبعة (٢٧٨/٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزى به .

ويزيد بن أبي زياد ضعيف .

عن أنس في الجنائز: أنتم مشيعون لها، تمشون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وشمالها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث ، وحميد هو الطويل .

وورد المنع عن المشي أمام الجنائز عن أبي أمامة وأبي هريرة بأسانيد لاتصح عند ابن أبي شيبة (١٧٩/٣) وابن المنذر (٣٨٣/٥) .

باب : القيام للجنائز :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان إذا خرج في الجنائز ولي ظهره إلى القبلة .

صحيح :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣١٥) ثنا يزيد بن هارون أنا ابن عون عن نافع به .

قال ابن حجر في المطالب (٣١٧/١) : إسناده صحيح .

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودى فقام وقمنا حتى مضت .
صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٤/٥) حدثنا علي حدثنا حجاج عن حماد عن أبي عون عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

باب : الركوب في السير مع الجنازة :

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكر فى جنازة عبدالرحمن بن سمره على بغلة له .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .
ولم يصح فى الباب ماورد عن الصحابة غير هذا الأثر .

باب : طلب الاستغفار للميت :

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: توفى ابن لأبى بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر (٣٩٠/٥) عن ابن جريج
أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة به .
والحكم بن أبان هو العدني وهو حسن الحديث .

باب : خفض الصوت عند الجنائزة :

عن الحسن البصري قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم
يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٩/٥) عن
معمر عن الحسن البصري به .

باب : الجلوس قبل أن توضع الجنائزة :

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير
فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنائزة، فلما وضعت
جلسوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٣) وابن المنذر (٣٩٣/٥) من طريقه
قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سلمان الأشجعي .

عن سعيد المقبري قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٠٩) .

* * * *

عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال: رأيت ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة على أعناق الرجال .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٢٥/١) ثنا محمد بن يحيى ثنا الوليد بن شجاع ثنا يحيى القطان عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه به .

باب : إلقاء الثوب في القبر :

عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد الأصم عن عمه قال: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائي فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٨/٣) عن ابن عينة عن عبد الله بن

عبد الله به .

وعبد الله بن عبد الله بن الأصم حسن الحديث، وعمه يزيد بن الأصم ثقة ورواه مسدد أيضا كما في المطالب (٣٢٩/١) .

قال البوصيري (٤١٥/٣) رواه مسدد بسند صحيح على شرط مسلم .
وورد عن أبي هريرة المنع أيضا أخرجه ابن المنذر (٤٥٧/٥) بإسناد ضعيف .

باب : إعماق القبر :

عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى أن يعمقوا له قبره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء به .

والجريري هو سعيد بن إياس وكان قد اختلط في آخر عمره لكن سماع يزيد بن هارون منه صحيح .

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

باب : كيف يدخل الميت في قبره :

عن عمير بن سعيد أن عليا أدخل ميتا من قبل القبلة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٨/٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
حدثت عن عمير بن سعيد به .

وهو منقطع كما هو ظاهر .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبه أيضا (٣٢٨/٣) حدثنا حميد
بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد بنحوه .
وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت
فأدخل من قبل رجله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٥٢/٥) من طريق ابن أبي شيبه وهو في مصنفه
(٣٢٧/٣) قال: حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن ابن سيرين به .

باب : رفع القبر :

عن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن الحصين
أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحوه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١١٧٤٧) نا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن
عطاء بن أبي ميمونة به .

وإبراهيم بن عطاء حسن الحديث قال عنه في التقريب: صدوق .

باب : القيام على القبر :

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفنه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٥٩) ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .
وورد الجواز أيضا عن علي وفضالة بن عبيد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤/٣) ولا يصح .

باب : من يدخل المرأة قبرها :

عن عبدالرحمن بن أبزي قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعين ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٥١) حدثنا حفص ووکیع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبزي به .

باب : البول بين القبور :

عن عقبة عن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨١) حدثنا شباية عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

ويزيد هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني .

باب : الوطأ على القبر :

عن أبي هريرة قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه، ثم إزاره، ثم تفضي إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة به .
وأبو يحيى والد محمد اسمه سمعان .

※ ※ ※ ※

عن ابن مسعود قال: لأن أطا على جمر الغضا أحب إلي من أن أطا على قبر رجل مسلم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥١١/٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن
طلق بن حبيب عن ابن مسعود به .

وعمر بن زيد لم أجده .

وللاثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبه (١١٧٧١) عن أبي حصين
عن أبي سعيد عن ابن مسعود به .
وأبو سعيد لم يتبين لي من هو .

عن أبي بكرة قال: لأن أطاء على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطاء
على قبر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١١٧٧٢) حدثنا ابن علية عن عيينة بن
عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة به .
وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

باب : الجلوس على القبر ووضع الجريد عليه :

عن مورق العجلي قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره
جريدتان فكان أن مات بأدنى خرسان فلم توجد إلا في حوالب حمار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٨/٧) أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم الأحول عن مورك العجلي به .

عن خارعة بن زيد قال: رأيتني ونحن شباب في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٤٢/١) حدثني عمرو بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة سمعت خارعة به .

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد .

عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق مادون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: رأيت خارعة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

صحيح :

أخرجه مسدد (التعليق ٤٩٣/٢) حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم به .

وعثمان بن حكيم هو الأنصاري وهو أبو سهل المدني .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٥١٧/١) حدثنا علي حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني بكر عن عمرو عن بكير عن نافع به .

وعلي هو ابن عبد الرحمن وبكر هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث
الأنصاري وبكير هو ابن الأشج .

وهذه الآثار التي في هذا الباب جميعها عند البخاري في صحيحه
(٢٦٨) معلقة بصيغة الجزم .

باب : دفن الرجل والمرأة معا :

عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء
جميعاً يجعل الرجال في قبر ممايلي القبلة، ويجعل المرأة وراء ذلك .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤/٣) عن ابن جريج أخبرني سليمان بن
موسى به .

باب : الذريرة تذر على النعش :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا أنا مت فاغسلوني، وكفنوني،

وحنطوني، وأجبروني، ولا تذروا على كفي حنوطاً، ولا تتبعوني بمحجر .

صحيح :

أخرجه ابن راهويه (المطالب ١/٣٢٠) ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر به .
وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

باب : ستر الثوب على القبر :

عن أبي إسحاق قال : مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول : اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل ، يعني ستر الثوب على القبر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/٥٠٠) عن الثوري عن أبي إسحاق به .
وعبد الله بن يزيد هو الخطمي رضي الله عنه .
وأخرجه يعقوب في المعرفة (١/٢١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣) .



عن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال : انزعه يا غلام
فإنما يظله عمله .

صحيح :

أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٦٢٤/٣) .

باب : نقل الميت من بلد إلى بلد :

عن صفية بنت شيبة قالت: عزيت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٧/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٤/٥) عن ابن جريج أخبرني منصور بن عبدالرحمن أن أمه صفية أخبرته به .

باب : حثي التراب على القبر :

عن عمير بن سعيد أن عليا حثى في قبر ابن المكفف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠١/٣) وابن أبي شيبة (٣٣١/٣) وابن المنذر (٤٦٢/٥) من طريق مالك بن مغول عن عمير بن سعيد به .
ولا يصح في هذا الباب عن الصحابة غير هذا الأثر .

باب : الدفن ليلاً :

عن عائشة: أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شبة (٣٤٦/٣) وابن المنذر (٤٦٠/٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً .
صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٨/٨) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : الرجل يموت له قريب مشرك :

عن سعيد بن جبیر قال : مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه ، فقال ابن عباس : كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته .

صحيح :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٦٢٨) وابن أبي شبة (١١٨٤٧) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة عن سعيد بن جبیر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي وائل قال : ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة وسر أمامها .

حسن :

أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل (٦٢٢) وابن أبي شبة

(١١٨٤٤) من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر عن شقيق عن أبي وائل به .
وعامر بن شقيق لا بأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث وهي نصرانية فشهداها أصحاب محمد ﷺ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٨٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم أيتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: يتبعها ويمشي أمامها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١١٨٤٦) من طريق شريك وابن المنذر (٣٤٢/٥) من طريق إسرائيل كلاهما عن عبد الله بن شريك .



كتاب

الزكاة

باب : مايجب في المال سوى الزكاة :

عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٤٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجوية (٧٨٩/٢) من طريق معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن قزعة به .

وقزعة هو ابن يحيى البصري .

وقد ورد عن ابن عباس أنه من أدى زكاة ماله فليس جناح أن

لايتصدق .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٨) وإسناده لايصح .

وقد ورد عن علي أنه قال نسخت الزكاة كل صدقة .

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٦٣/١)

وورد مثله عن ابن عباس .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٤٣) وغيره، وهو ضعيف .

باب : الصدقة عن فضل العيال :

عن عطاء قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي: لاصدقة إلا

عن فضل العيال.

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٦٦) ثنا العلاء بن خالد ثنا عطاء بن أبي رباح به .

والعلاء بن خالد هو أبوشيبة البصري وقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : دفع الزكاة إلى الأقارب :

عن ابن عباس إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لاتعولهم، فضع زكاتك فيهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤/٤) وأبو عبيد (٦٩٣) وابن زنجويه (٢٢٥٤/٣) من طريق ابن جريج سمعت عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أن امرأة قالت له: إن لي حلياً أفأزكيه؟ قال: نعم، إن بلغ مائتين فزكيه، قالت: إن لي بني أخ أفأضعه فيهم؟ قال: نعم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٨٣/٤) وأبو عبيد (٥٣٨) والدارقطني (١٠٨/٢) وابن زنجويه (١١٦٦/٣) من طريق سفيان عن حماد عن

إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وفيه مقال يسير .

باب : رفع الصدقة إلى السلطان :

عن ابن عون قال طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده نحو زمزم فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال ماهو؟ فقلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ماسمعت يقول فيها شيئاً، ولكن حدثني هذا وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من بايعت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٧٩) وابن زنجويه (١١٥٦/٣) من طريق ابن عون به .



عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأدرت أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فما ترون؟ قالوا: ادفعه إليهم، يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦/٤) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وأبو عبيد (٦٧٩) والبيهقي (١١٥/٤) وابن زنجويه (١١٤٨/٣) من طرق عن سهيل به .

عن عبد الله بن عمر قال: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) والبيهقي (١١٥/٤) وابن زنجويه (١١٤٩/٣) من طرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: إن ناساً منا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاية الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولايتها فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجويه (١١٥١/٣) من طريق حاجب بن عمر عن الحكم به .
والحكم هو ابن عبد الله الأعرج .

باب : الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها :

عن همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة، فردها عليه الميراث؟ فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: إن يتصدق

بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) ثنا مسلم بن إبراهيم عن همام به .
وقد ورد عن ابن عباس بمعناه، أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) بإسناد
ضعيف .

وقد ورد المنع عن ابن عمر وجابر، أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٦/٣)
ولا يصح عنهما .

باب : الرجل يأكل من صدقته :

عن ابن سيرين قال: سئل عمر بن الحصين عن رجل تصدق بصدقة،
أيأكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٢٨/٣) من طريق خالد الحذاء وأخرجه
عبدالرزاق (١٢٠/٩) من طريق معمر كلاهما عن أيوب عن ابن
سيرين به .

باب : إعطاء السائل الغني :

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أباذر فأعطاه شاة، فقالوا:
إن له كذا وكذا من الغنم، فقال: إنه سأل، وللسائل حق، ود يوم القيامة أنها

رضيعة في يده .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) وابن زنجويه (١١٢٨/٣) من طرق
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

باب : أخذ المحتاج من الصدقة :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدلني على بعير
من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جمل من الصدقة، فقال لي
عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل ماتحت إزاره
ورفعه ثم أعطاه فشربته؟ قال: فغضب وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل
هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونها عنهم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠١/٢) عن زيد بن أسلم به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه (١١٣/٣) .

باب : الرجل يشتري صدقة ماله :

عن جابر قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبعها، قال: فإنهم
يقولون ابتعها فأقول: لا إنما هي لله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي هريرة قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٨٩٩/٢) أنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن
جريج عن عطاء عن أبي هريرة به .

وعن ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
أخبرني أبو الزبير به .

وقد ورد عن ابن عمر المنع من شراء الصدقة .

أخرجه عبدالرزاق (٣٨/٤) وابن زنجويه (٨٩٦/٣) ولا يصح .

وورد أيضاً عن عمر أخرجه ابن وهب في المدونة (٣٥٤/١) وإسناده

ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سلمة بن الأكوع أنه كان يكره أن يشتري صدقة ماله .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٠٧/٤) نا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به .

وزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع .

باب : إلى من يدفع الزكاة :

عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوا إلى العمال، فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال ادفعوا إلى من غلب .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٧) وابن زنجويه (١٢١٦/٣) من طريق ابن المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة كان قد اختلط، لكن ابن المبارك سمع منه قبل الاختلاط .

باب : الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون من الزكاة :

عن أنس قال: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة ماضيه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٥) وابن أبي شيبة (١٦٦/٣) وابن زنجويه

(١٢١٧/٣) من طريق ابن عليّ وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

باب : زكاة الدين :

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا أشهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٣/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٢٧) حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين المظنون قال: يزكيه لما

مضى إذا قضاؤه إن كان صادقاً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٦٤/٣) والبيهقي (١٥٠/٤) وغيرهما
من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به .
قال ابن حزم في المحلى (١٠٣/٦) : هذا في غاية الصحة .

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في رجل آذان فأنفق على ثمرته
وأهله فقال ابن عباس : يزكي ماخرج من الثمر منها، وقال ابن عمر : يقضي
ما أنفق على ثمرته وأهله، ثم يزكي ما بقي .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (٥٩) ثنا أبو غوانة عن أبي بشر عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد به .
وقد ورد عن عمر وعائشة رضي الله عنهما إخراج الزكاة عن المال
المديون .

أخرجه ابن زنجويه (٩٥١/٣) وغيره ولا يصح .

باب : زكاة الحلبي :

عن جابر بن عبد الله قال : ليس في الحلبي زكاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨٢/٤) والشافعي في مسنده (٩٦) والبيهقي (١٣٨/٤) وأبو عبيد (٥٤٠) وابن زنجويه (٩٧٨/٢) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيهما يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١) عن عبدالرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٥) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لاتركي الحلي .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٣٦٤/١) والدارقطني (١٠٩/٢)

من طريقين عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحلبي يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) وابن نجويه (٩٨٣/٣) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير به .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي .

عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٣٤) والدارقطني (١٧٠/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به .

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي

طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى درجات الحسن .

عن أنس قال: يزكى مرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٦١) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبدة لم يحدث عنه إلا بحديث صحيح كما في الكواكب النيرات .

باب : زكاة أموال اليتامى :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني أنا وأخا لي ، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) عن عبدالرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٩٢) وابن زنجويه (٩٩٢/٣) .

عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال لیتیم، فیزکیه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤) وأبو عبيد (٥٤٩) والبيهقي (١٠٨/٤) وابن زنجويه (٩٩٢/٣) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن أبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضا لنا بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: إني كنت أزكيها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/٤) وابن وهب في المدونة (٣٠٨/١) وابن حزم (٢٠٨/٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع به .

وحبيب مدلس وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١١٢/٢) والبخاري في التاريخ الأوسط (١٠١/١) والبيهقي (١٠٨/٤) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموال بني رافع وهم أيتام في حيرة .
وشريك فيه ضعف .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٥٨) والدارقطني (١١٠/٢)
من طريق حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر به .
وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن جابر في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٤٩) وابن أبي شيبه (١٠١١٥) من طريقين عن
جابر به .

باب : ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها :

عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت
على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ٣٦٤/١) ثنا حماد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة .
قال ابن حجر عقبه: إسناده صحيح وهو موقوف .

باب : إعطاء المشرك من الزكاة :

عن ابن عمر أنه قال : لا يعطى من الزكاة مشرك .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) من طريق ابن عون وأخرجه ابن زنجويه (١٢٠٨/٣) من طريق يونس بن عبيد كلاهما عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به .

باب : المال يحول عليه الحول :

عن عبد الله بن عمر قال : لا تجب في المال زكاة حتى يحول عليه الحول .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٠٩/٤) .

عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من المال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال : فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلي عطائي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن عمر بن حسين عن عائشة بنت

قدامة به .

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٧٧/٤) والشافعي في المسند (٩١) .

وقد ورد عن أبي بكر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أنه لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .
أخرجه الدارقطني (٩١/٢) ومسدد (المطالب ١/٣٥٤) وأبو عبيد (٥٠٥) والبيهقي (٩٥/٤) وابن زنجويه (٩٢٠/٣) بأسانيد لاتصح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يستفيد المال: يزكيه يوم يستفيده .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (١٠٩/٢) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأخرجه عبدالرزاق (٧٦/٤) من طريق أيوب عن عكرمة به .

باب : صدقة الخيل :

عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٥/٤) ووكيع في أخبار القضاة (١٠٧/١)

وابن زنجويه (١٠٢٦/٣) من طريق ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة دينار أو عشرة دراهم، والذرع ثلاثة أذرع وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٠٢٤/٣) أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق به .

ومنصور هو ابن المعتمر، وشقيق هو أبو وائل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغاري في سبيل الله صدقة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٥٦٣) وابن أبي شيبه (١٥٢/٣) وابن زنجويه (١٠٢١/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به .

وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (٢٥٥/١) .

باب : زكاة عروض التجارة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٨٣/٣) وابن زنجويه (٩٤٢/٣) والبيهقي (١٨٧/٤) من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق، أو دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٧/٤) وأبو عبيد (٥٢١) وابن زنجويه (٩٤٣/٣) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : أن الصدقة لا تجب إلا في خمس أوساق فصاعداً :

عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة .

صحيح :

أخرجه ابن خزيمة (٣٧/٤) وعبدالرزاق (١٣٩/٤) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن غير واحد عن جابر به .

وجهالة الرواة عن جابر لا تضر لأنهم جماعة، فتنجبر جهالتهم .

باب : العشر ونصف العشر في زكاة الزروع والحبوب

التي يخرج فيها الزكاة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: صدقة الثمار والزروع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنظلة، أو شعير، أو سلت، فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهر، أو عثرياً يسقى بالمطر، ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٥/٤) وأبو عبيد (٥٦٨) وابن أبي شيبة (١٤٥/٣) والبيهقي (١٣٠/٤) من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: فيها العشر، قلت: فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر، قلت: فيما يسقى بالدلو والمناضح؟ قال: نصف العشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٨٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : وقت إخراج زكاة الفطر :

عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر
يومين أو ثلاثة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما
تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فتزكيها، قال: فاجمعوها .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٥٣/٣) ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن
سيرين به .

وابن سيرين وإن كان لم يسمع من ابن عباس لكن ذكر الأئمة أن
الواسطة بينهما هو عكرمة وهو ثقة ثبت .

باب : مقدار ما يخرج من الزكاة ونوعية ما يخرج :

عن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير،
والحر، والمملوك، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى
تمراً قبل منه، ومن أدى زيبياً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه .

صحيح :

أخرجه النسائي (٣٧/٥) والدارقطني (١٤٤/٢) والبيهقي (١٦٨/٤) وابن زنجويه (١٢٤٨/٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: إنني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقاً فأريد أن أسلكه .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٩/٣) أنا النضر بن شميل أخرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر أنه كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من قمح، واعطوا من اصفى عندكم .

حسن :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٣/٣) حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن قارظ عن عمر به . وابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون

من صغير أو كبير مُدَّتَيْن من حنطة أو صاعاً من تمر .

حسن :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٤٥/٤) أنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء به .

ومحاضر حسن الحديث، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (١٥١/٢) أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي سعيد قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية ،

وجاءت السمراء قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٠٨) .

باب : إخراج الزكاة عن الغائب :

عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بواصي القرى وخيبر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٦١/٤) .

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من تمون من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٣٧٤/١) نا وكيع ثنا هشام عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

باب : إخراج زكاة الفطر عن غيره :

عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في

أرضه .

صحيح :

ابن زنجويه (١٦١/٤) والبيهقي (١٦/٤) وابن حزم (١٣٥/٦)
من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

باب : الزكاة في العنبر :

عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره
البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٠٠٥٩) وابن قتيبة في الغريب (٢٦١/١)
من طريق السفينين عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس به .
وعمره هو ابن دينار، وأذينة هو أبو العالية البراء .
و في رواية أخرى عند ابن أبي شعبة (١٠٠٦٥) بسند صحيح قال ابن
عباس : إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

باب : مقدار الزكاة في الدنانير والدراهم :

عن ابن عمر قال: في مائتين خمسة، وما زاد فالحساب .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٩٣٣/٣) أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أنس

بن سيرين عن ابن عمر به .

ورود عن علي نحوه، أخرجه عبدالرزاق (٨٨/٤) وأبو عبيد (٥١٥) وإسناده لا يصح .

* * * *

عن أنس قال: بعثني عمر بن الخطاب وأباموسى الأشعري إلى العراق فجعل أباموسى على الصلاة وجعلني على الجباية، وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ومأزاد على المائتين فقي كل أربعين درهما درهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٦) حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس به .

وابن طارق هو عمرو بن الربيع بن طارق .

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري .

باب : كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة :

قال مالك في الموطأ (٢٥٧/١) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شياه وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقه الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فمازاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وفي سائم الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فمازاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

ولا يخرج في الصدقة تيس ولاهرمة ولاذات عوار إلا ماشاء المصدق .
ولا يجمع بين مفرق ، ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .
وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر .

باب : ماورد عن علي في الزكاة :

عن علي قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تنم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم، فمازاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة، فإن لم

يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل في خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين حقة، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقه الجمل إلى ستين، فإن زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار، ولا تنس إلا أن يشاء المصدق .

وفي النبات: ماسقته الأنهار أوسقت السماء العشر، وماسقي بالغرب ففيه نصف العشر .

حسن :

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٦/٣) وأبو عبيد (٤٨٢) وغيرهم من طريق سفيان وشعبة وغيرهما عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

باب : البقر العوامل :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لا يؤخذ من البقر التي يحرث

عليها من الزكاة شيء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٧١) وابن خزيمة (٢٠/٤) والبيهقي (١١٦/٤) من طريق يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابراً وذكره .

وقد توبع خالد بن يزيد تابعه يحيى بن سعيد عن أبي الزبير كما عند البيهقي (١١٧/٤) وصحح إسناده .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في البقرة العوامل صدقة .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/٣) والدارقطني (١٠٣/٢) والبيهقي (١١٦/٤) وأبو عبيد (٢٤٧٠) ولا يصح إسناده .

باب : ما يؤخذ من صدقة المواشي :

عن علي قال في صدقة الغنم: لاتأخذ عوراء ولاعضباء ولاذات عوار من الغنم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٣) وأبو عبيد (٤٨٢) وابن زنجويه (٨٥٦/٢) من طريق أبي إسحاق أنه سمع عاصماً عن علي قال: وذكره .
وأبو إسحاق قد اختلط وقدرى عنه هنا شعبة وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

باب : إتقاء كرائم أموال الناس في الزكاة:

عن عائشة أنها قالت: مر على عمر رضي الله عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ماهذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر: ماعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حرزات المسلمين تنكبوا عن الطعام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .
وأخرجه من طريق مالك البيهقي (١٥٨/٤) .

باب : الزكاة في سبيل الحج :

عن ابن عمر وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل: أيجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٤) سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به .
وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥١) نا شعبة عن أنس بن سيرين به .

باب : إذا أخذ المصدق سناً فوق سن :

عن علي قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/٦) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا ابن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وهو لا يروي عنه ما دلس فيه.

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

حسن :

أخرجه أبوداود في سننه (١٩٨٨) حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به .

ومحمد بن سوار حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي .



كتاب

الصيام

باب : النية في الصوم :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا صيام له .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٥٢/٢) أنبأ محمد بن الأعلى ثنا المعتمر سمعت عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم أثبات، وأخرجه مالك (٢٨٨/١) عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن حفصة رضي الله عنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٩١١٢) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة به .
وهذا إسناد صحيح جداً .

※ ※ ※ ※

عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٨/١) عن ابن شهاب به .
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

باب : الأمر بالسحور :

عن أبي عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا: تسحروا، ولو يجرع من ماء .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧/٤) أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث به .
وقد ورد أيضا عن حفصة رضي الله عنها الأمر بالسحور أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩١٩) لكن إسناده ضعيف .

باب : تأخير السحور :

عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر رضي الله عنه فصلى ذات ليلة ماشاء، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ماشاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فقلت: قد اعترض في السماء واحمر، قال: ائت الآن بشرابي - أي سحوري .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٦٦/٢) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور عن فضيل بن عياض عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد به . قال الدارقطني عقبه: هذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٢٩) من هذا الطريق مختصراً .

عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزيد بن حبيش إلى حذيفة رضي الله عنه وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بلبن، فقال: اشربا، فقلنا: نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زيدا فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠/٤) عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به .

وعامر بن شقيق لا بأس به .

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدكم أكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٨٩٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه به .

وهذا إسناد صحيح جداً، وأبومعاوية هو محمد بن خازم الضرير .

عن عامر بن مطر الشيباني قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٨٩٣١) حدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني به .

وعامر بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات (١٩١/٥) وقال: روى عنه جبلة بن سحيم، والشعبي . انتهى .

قلت: والشعبي لا يزوي إلا عن ثقة كما هو مذكور في ترجمته .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/٤) من طريق مسعر عن جبلة عن سحيم بنحوه .

عن زر بن حبیش قال: تسحرت مع حذيفة رضي الله عنه ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنية .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٦٣) أنبأنا محمد بن بشار حدثنا محمد ثنا
شعبة عن عدي سمعت زر بن حبیش .. وذكره .
وعدي هو ابن ثابت الأنصاري .

باب : تعجيل الإفطار :

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاءه
ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام
الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجم انتظار
أهل العراق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٥/٤) أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبيه به .



عن أنس رضي الله عنه أنه كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا
استوى الأفق فأذنيني .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٦) حدثنا ابن علي عن ابن عون عن
موسى بن أنس عن أنس به .
وموسى بن أنس هو ابن مالك .

عن أبي التياح الضبي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن، فيأكل وتناول، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٣) حدثنا زياد بن الربيع عن أبي التياح الضبي به .

وأبو التياح الضبي هو يزيد بن حميد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٥/٤) من طريق الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٦) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير طارق بن عبدالرحمن هو البجلي الكوفي فهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علقمة قال: أتى عبد الله بجفنة فقال للقوم: ادنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله: مالك؟ قال : إني صائم، فقال عبد الله : هذا

والذي لا إله غيره حين حل الطعام للأكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٨٩٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأفطر على عرق وإني أرى أن الشمس لم تغرب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٨٩٤٩) حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه به .

وعبدالواحد بن أيمن هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقریب: لا بأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر رضي الله عنهما بفطره فأعطيه استحياء من الناس أن يروه يقول: من سرعة ما يفطر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٨٩٥٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد به .

وقد أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٤) من طريق ابن عيينة عن منصور أو

ليث عن مجاهد به .

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس
إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٦/٤) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو
بن ميمون به .

عن قيس قال: ناول عمر رضي الله عنه رجلاً إناء إلى جنبه حين غربت
الشمس فقال له اشرب، ثم قال له: لعلك من المسوفين بفطره، سوف،
سوف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس به
وبيان هو ابن بشر، وقيس هو ابن أبي حازم .

باب : الرجل يرى أن الشمس قد غربت :

عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان
والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا
عساساً من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم نلبث أن ذهب

السحاب، وبدت الشمس وجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لانقضيه ماتجائفنا لإثم .

صحيح :

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٦٥/٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢١٧/٤) ثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب . وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد خطأ إسناده البيهقي بدون حجة فما أصاب فليتنبه لهذا .

باب : الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا :

عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال: كل ما شككت حتى لا تشك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٠٦٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق كما في التقريب .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحل الله لك الشراب ماشككت حتى لاتشك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٤) أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل؟ قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذناً آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٤) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير به .

وحيان بن عمير هو أبو العلاء البصري .

باب : كم يقبل في شهادة الهلال ؟

عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان منا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه

بالأمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٣) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٠) وغيرهما عن الأعمش عن أبي وائل به .
وقد ورد مثله عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٥) وابن أبي شيبة (٣٢٠ / ٢)
لكن بأسانيد لا تصح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد فأمرهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقبلوا شهادته .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الغيلانيات (٢١٥ / ١) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٢٧) وعبد الله في مسائله (١٧٩) وابن أبي شيبة (٩٤٦٦) من طريق سليمان الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة به .
وعبد الملك بن ميسرة هو أبو زيد الهلالي العامري .

باب : هلال العيد يُرى نهاراً أيفطر الناس أم لا ؟

عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن

بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا حتى يشهدا رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٦٠) من طريق وكيع وأخرجه الدارقطني (١٦٨/٢) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي وائل به .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهراً وإنه لا يصح لكم أن تفطروا، حتى تروه من حيث يرى.

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٦٧/١) وعبد الله في مسائله عن أبيه (١٧٧) والشافعي في الغيلانيات (١٩٤/١) من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) والشافعي في الغيلانيات (٢٠٦/١) بإسناد ضعيف .

عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الفطر، وإما قريباً منها، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال، وبإفطار من أفطر من الناس فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أني صائم غداً،

فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يوم إلى هذا إلى الليل .

حسن :

أخرجه الشافعي في الغيلانيات (٤٠٣/١) حدثنا عبد الله بن أبي

حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق به .

ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري وهو حسن الحديث .

وعبد الله هو ابن أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي .

باب : الصيام في السفر :

عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال : عسر

ويسر ، نخذ بيسر الله عليك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٦٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي

حمزة به .

وأخرجه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٨٦) من طريق

عبد الله بن شوذب عن أبي حمزة به .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٥/١) عن نافع به .

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر وكان يقول: لان أفطر في السفر فاحذ برخصة الله، أحب إلي من أن أصوم .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤) نا إسحاق بن إبراهيم عن أيوب عن نافع به .

وأيوب هو ابن تميم السخيتاني .

* * * *

عن عاصم الأحول قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟ فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٨١) وابن أبي شيبه (٨٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم حدثنا عاصم الأحول به .

* * * *

عن موسى مولى بني عامر قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى الأشعري بتستر نقاتلهم فصام وصمنا .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٢٣٢) وابن أبي شيبه (٨٩٧٧) من طريق غندر عن شعبة عن موسى مولى بني عامر به .

وموسى مولى بني عامر هو ابن وردان وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر صام في سفر إلا يوماً فقلت له: مالك صمت؟ فقال: إني أردت أن أصبح بمكة، فكرهت أن أقدمها مفطراً والناس صيام .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٢١٢) حدثنا ابن بشار حدثنا أيوب عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمة .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسند ١ / ١٤٠٥) ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
قال ابن حجر: موقوف صحيح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير قال: سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٠) أنا زهير عن أبي الزبير به .

وزهير هو ابن معاوية .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول لي أبو موسى: أنبئت أنك إذا خرجت خرجت صائماً وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخرج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط — رقم: ١٨٦) والدارقطني (١٨٨/٢) كلاهما عن أبي بكر النيسابوري نا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيّد قالنا نا روح نا شعبة عن عمرو بن عامر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع: أن عبد الله لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبد الله ينهاه .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤) نا مسلم بن إبراهيم ثنا جويرية عن نافع به .

وجويرية هو أسماء الضبيعي وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أنه آجر للمرء أن يفطر في السفر .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٤) عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن أبي سعيد مولى المهري قال: أقبلت مع صاحب لي من العمرة، فوافينا هلال رمضان، فنزل في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر، فأصبحنا مفطرين إلا رجلاً مناد واحداً، فدخل صاحبنا يتلمس برد النخل، فقال: ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على ألا يفطر، قد رخص الله له، لومات ماصليت عليه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٤٠٥) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني أبو سعيد مولى المهدي به .

قال ابن حجر عقبه : موقوف صحيح .

※ ※ ※ ※

عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقتها السموم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٨٩٨٠) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم به .

※ ※ ※ ※

عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٩٠) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين / ١٥٦٩) من طريقين عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عثمان بن أبي العاص به .

※ ※ ※ ※

عن سعد بن أبي وقاص أنه أفطر في السفر .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (٨٦) بإسناد رجاله ثقات غير أسامة الليثي فهو حسن الحديث .

باب : على ماذا يفطر الصائم ؟

عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأفطر على تمر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه به .

وعبدالواحد بن أيمن هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه في

التقريب: لا بأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن سيرين قال: ربما أفطر ابن عمر رضي الله عنهما على الجماع .
حسن :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/١٢) ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا
مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري بن يحيى عن ابن سيرين به .
قال الهيثمي في المجمع (١٥٦/٣) : إسناده حسن .
قلت : وذلك لأن السري بن يحيى حسن الحديث .

باب : الرجل يغمى عليه وهو صائم :

عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا
يفطر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٥/٤) أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأنا أبو
سهل الإسفائي أنبأنا أبو جعفر الحذاء أنبأ علي بن المدني حدثنا المعتمر بن
سليمان سمعت عبيداً لله بن عمر عن نافع به .
قال البيهقي: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده .

باب : الصائم يأكل البرد :

عن أنس قال: رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ثم يقول: إنه ليس بطعام ولا شراب .

صحيح :

أخرجه البزار (كشف الأستار / ١٠٢٢) حدثنا هلال بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس به .

وقد ورد عن أنس أن الغيبة تفطر الصائم، ذكرها ابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) ولا يصح .

باب : من أكل أو شرب ناسياً :

عن سعيد المقبري: أن رجلاً سأل أبا هريرة قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك، قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك، قال، فأكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يا بني أنت لم تعتد الصيام .
لابأس به :

أخرجه مسدد (المطالب - المسند ٤١٦/١) ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري به .

ورواية ابن عجلان عن سعيد المقبري فيها مقال ، ولكن هذا مما يحتمل .

باب : الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجامع لزوجته :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لونيدي بالصلاة، والرجل بين امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه .

صحيح :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٩/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر به .
وهذا إسناد رجاله كلهم أئمة .

باب : الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٠٢) حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة سمعت أبا البختري عن ابن عباس قال وذكره .

وأبو البختري هو سعيد بن فيروز .

وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما القول بجواز الفطر، ولكن

إسناده ضعيف .

باب : الرجل يصبح وهو جنب :

عن أبي عطية الوادعي قال: تدارا أو تمارا رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله رضي الله عنه فانطلقت معهما، فسأله أحدهما فقال أيصوم؟ قال: نعم، قال: وإن كان من النساء؟ قال: نعم، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي به .
وأبو عطية الوادعي هو مالك بن عامر .

* * * *

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة رضي الله فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت تقول: ليس بذلك بأس .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٨١/٤) عن ابن جريج به .

* * * *

عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: يتم صومه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن
عمار مولى بني هاشم به .

وعمار مولى بني هاشم هو ابن عمار وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه فيمن
أصبح جنباً فلا صوم له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨١) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي
(٢١٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن ابن المسيب به .

وسعيد بن أبي عروبة اختلط لكن يزيد بن هارون سمع منه قبل
الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٤٦) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الأسود بن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال: إني أصبحت وأنا جنب أفأتم صومي؟ قال عبد
الله: أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
جامع بن شداد عن الأسود بن هلال به .

وقد ورد أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضا أنه لا بأس به، لكن بإسناد ضعيف .

باب : المسافر يقدم أول النهار من رمضان :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز عن عبد الله بن مسعود به .

وابن محيريز هو ابن عبد الله وهو من رجال الكتب الستة .

باب : السواك للصائم :

عن زياد بن حدير قال: مارأيت رجلاً أدأب للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن يعود قد ذوي، يعني يابس .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١/٤) وأبو عبيد في الغريب (٣٦٥/٣) والدولابي في الكنى (١٤٢/٢) من طرق عن أبي نهيك عن زياد بن حدير به .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٩) حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى

الظهر وهو صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٧) حدثنا حفص عن عبد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة تغير حفظه قليلاً .

※ ※ ※ ※

عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك

للصائم؟ فقال: نعم الطهور، استك على كل حال .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣) حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل

حدثني شهر بن حوشب به .

وهذا إسناد لا بأس به شهر بن حوشب فيه مقال .

وعبد الجليل هو ابن عطية القيسي .

وقد ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما جواز السواك للصائم،
لكن بإسناد ضعيف .

باب : الحجامة للصائم :

عن أبي المتوكل أنه سأل أبا سعيد رضي الله عنه عن الصائم يحتجم؟
فقال: نعم، لا بأس به .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٥) ثنا
حميد عن أبي المتوكل به .
وأبو المتوكل هو علي بن داود الناجي .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم؟ قال: الفطر مما دخل
وليس مما خرج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٣١٩) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
ظبيان عن ابن عباس به .

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب الجني وهو من رجال الستة .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم

ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه، فلا أدري لأي شيء تركه أو للضعف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٦) حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيدا لله عن نافع به .
وعبيدا لله هو العمري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يحتجم وهو صائم؟ قال: أرايت إن غشي عليه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٤) عن معمر عن عاصم بن سليمان به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن شهاب الزهري أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن ابن شهاب به .

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٤٤/٢) أنبأ محمد بن حاتم حدثنا حبان أنبأ عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .

عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرأ وكأخفا وقد احتجم، فقلت: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: أتأمروني أن أهريق دمي وأنا صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٧) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية به .

وبكر هو ابن عبد الله المزني .

وقد ورد جواز الحجامة عن ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاذ وأم سلمة رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : السواك الرطب للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يستاك الرطب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق
أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير إبراهيم الصائغ وهو ابن ميمون،
فهو حسن الحديث، قال عنه في التقريب: صدوق .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٤) عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان
عن عكرمة عن ابن عباس به .
وهذا إسناد حسن، ولا يضر جهالة أصحاب عبدالرزاق لأنهم جمع،
والحكم بن أبان حسن الحديث .

باب : الصائم يتلذذ بالماء :

عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو
صائم، ييل الثوب، ثم يلقيه عليه .
حسن :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/٥) وابن أبي شيبة (٩٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان به .
وعبد الله بن أبي عثمان هو القرشي، وثقه أبو حاتم كما في الجرح (١١٤/٥) .

باب : الكحل للصائم :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس به .
وأبو معاذ هو عتبة بن حميد الضبي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ :
صدوق له أوهام .

باب : الصائم يتطاعم الشيء :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر .
حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٠٦) وابن أبي شيبة (٩٢٧٨) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس به .

وشريك فيه مقال، وهذا مما يحتمل ولذا حسن الإسناد الحافظ الألباني .

باب : القبلة للصائم :

عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يعد ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٥) حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .
وأبو المتوكل هو علي بن داود .

※ ※ ※ ※

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس
إني أحب أن أرشفها وأناصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٨) من طريق ابن علية، وأخرجه أبو عبيد
في غريب الحديث (١٨٥/٤) من طريق ابن أبي عدي عن حبيب بن
شهاب العنبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح ، وحبيب ابن شهاب وأبوه قد تقدما .

※ ※ ※ ※

عن مورك قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قبلة للصائم؟

فرخص فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠/١) حدثنا حفص عن عاصم عن مورك به .
وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة ولكنه تغير في آخر عمره ،
وعاصم هو الأحول .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي
دليل إلى غيرها والإعتزال أكيس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٤) عن ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس به .
وإبراهيم بن ميسرة هو المكي .

* * * *

عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال: قبل
امراته وهو صائم أفطر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٤) عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن
سعيد المقبري به .

وابن جريج لم يصرح بالسماع، لكن أخرجه مسدد في مسند (المطالب

- المسندة (١/٤١٤) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤/٢٧٠) : رواه ثقات .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٥) قال: حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي سعيد به . وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن ثعلبة له رؤية كما قال الحافظ في التقريب .

※ ※ ※ ※

عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل عنهما فكرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٥) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

※ ※ ※ ※

عن زاذان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيقبل الرجل وهو صائم؟

قال: أفلا يقبل جمرة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٤) عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان به .

وعمران بن مسلم لا بأس به .

عن يحيى بن أبي عبدالرحمن أن فتى سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضييق عليهم، والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٢/٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن يحيى بن أبي عبدالرحمن به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف وكلاهما حسن الحديث .

عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أباه ريرة رضي الله عنه عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه به .

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن، وابنه هو عمر وهو لا بأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زيد بن أسلم أن أباه ريرة وسعيد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانا يرخصان في القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن زيد بن أسلم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هناك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله به .

وأبو النضر اسمه سالم بن أبي الجعد وهو من رجال الستة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشباب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به .

وقد ورد الأثر من طريق عطية العوفي عن ابن عباس مطولاً وفيه سبب النهي، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١١٦/١٠) وابن جميع في معجمه (٦٧) ، لكن عطية العوفي ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب به .

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح ثابت .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .

صحيح :

أخرجه مالك (٢٧٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المباشرة للصائم :

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟
قال: نعم، وأخذ بجهازها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٩) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه
الطحاوي في معاني الآثار (٩٥/٢) من طريق بشر بن بكر كلاهما عن
الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن
أبي وقاص به .
وسالم الدوسي هو ابن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود رضي الله عنه كان
يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٠/٤) وابن أبي شيبة (٩٤٣٠١) والبيهقي
(٢٣٤/٤) من طريق عن زكريا عن عامر الشعبي حدثني أبو ميسرة به .
وزكريا هو ابن أبي زائدة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها،

وسألت ابن مغفل رضي الله عنه فكرها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٤٣٣) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني به .
والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

* * * *

عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٠/٤) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق به .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسئل عن القبلة

للصائم؟ فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقل له: أفيقبض على ساقها؟ قال:

اعفوا الصائم، لا يقبض على ساقها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٤/٤) عن ابن جريج عن عطاء به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس للشيخ أن يياشر - يعني وهو

صائم - .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٢) قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن

عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو مكين هو نوح بن ربيعة وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في

التقريب: صدوق .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهي الصائم عن المباشرة .

حسن :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٦٨/١) عن ابن أبي ذئب أن شعبة

مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس به .

وشعبه مولى ابن عباس لا بأس به .

باب : مايفعل الصائم إذا دعي إلى طعام :

عن ثابت قال: أتى أنس رضي الله عنه بطعام فقال لي: أدن، فقلت: أطعم، فقال: لا تنقل لأطعم، قل: إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٤٣) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت به .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٨) حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لأأريد، قال: أصائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٩) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به .

وورد أيضا عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لكن بإسناد ضعيف .

باب : التزجل والدهن للصائم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم صائما فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر براقه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٧٥٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عباس عن أبي هريرة به .
وثابت هو البناني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبحتم صايما فأصبحوا مدهنين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٧٥٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله به .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ويحيى هو ابن وثاب .
وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي حصين به .

بلفظ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح مترجلا .
وإسناده صحيح أيضا .

باب : القىء للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن نافع عن ابن عمر .
وقد ورد مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولكن إسناده لا يصح .

باب : الرجل يصوم يوما أو شهر يوقته :

عن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما ينهى عن إفراط اليوم كل مامر بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٢٥٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به .

وأخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسند ٤٠٨/١) من طريق

هشام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصراً .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حصين بن أبي الحر قال: دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني، فقلت: إني صائم، فقال: لاتصومن يوماً تجعل صومه عليك حتما .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٤٠٨/١) حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن الحصين بن أبي الحر به .
وسلمة هو ابن علقمة هو الوليد أبي بشر هو ابن مسلم العنبري .

باب : صيام المرأة تطوعاً بإذن زوجها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لاتصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٧١١) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس به .

ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

ولكن له طريق آخر يقويه أخرجه عبدالرزاق (٣٠٥/٤) قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة، والرجل الذي حدث عنه عبدالرزاق مجهول

لا يعرف .

باب : الرجل يصوم تطوعاً ثم يبدو له أن يفطر :

عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع، ويضرب أمثالا: طاف سبعاً، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، فيتصدق ببعضه وأمسك بعضه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٤) عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكره .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧١/٤) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجدته مفطراً، فقلت: ماشأنك؟ قال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها، أما إنني أزيد أخرى إنها قد أصابت

فاحشة فحصناها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن به .

وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري .

※ ※ ※ ※

عن أنس بن سيرين قال: صمت يوما فأجهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فأمراني أن أصوم يوما مكانه .

حسن :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٢٩١/١) ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين به .

عثمان البتي هو ابن مسلم وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق .

※ ※ ※ ※

عن أبي سفيان قال: سمعت رجلا سأل أنساً رضي الله عنه قال: تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؟ قال: أفطر، ثم قال: كان أبو طلحة يأتي أهله ثم يقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإني صائم .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب - المسدد ٣٩٨/١) حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان به .

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع وهو حسن الحديث .

عن حميد أن أنسا يسأل عن المتطوع في الصوم فقال: هو بالخيار حتى يمتد النهار ما لم يتكلم به .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٨) قال ثنا حميد فذكره .

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٧٦) من طريق علي بن عاصم عن حميد عن أنس بلفظ: الصائم بالخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار أو يتكلم به .

عن ابن عمر وحفصة رضي الله عنهما قالا: من عزم الصيام فأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر إلى الليل .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١٦١/١) ثنا عبد الله ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر وحفصة به .

وعبد الله هو ابن صالح ورواية البخاري عنه صحيحة، والليث هو ابن

سعد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به .

وسعد بن عبيدة هو الأسلمي أبو حمزة الكوفي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) من طريق معتمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

وليث بن أبي سليم ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢١٣/٤) من طريق قتادة عن ابن عباس بمعناه ، وقتادة لم يسمع من ابن عباس .

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه فقال: ماترون في شيء صنعت اليوم، أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها؟ فعظم القوم على ماصنع، وعلي رضي الله ساكت، فقال: ماتقول؟ قال : أتيت حلالاً ويوم كان يوم، قال: أنت خيرهم فتياً .
صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٨١/٢) حدثنا إسحاق بن محمد الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب به .
ومحمد المخرمي هو أبو جعفر البغدادي، وسيف بن سليمان هو أبو سليمان المكي، وقيس بن سعد هو المكي .

باب : النية في صيام التطوع :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٠٩١) حدثنا يحيى القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيد عن أبي عبدالرحمن عن حذيفة به .

وأبو عبد الرحمن هو السلمي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي قلابة قال: حدثنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول:
هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا، قال، إني صائم .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) والبيهقي (٤ /) وابن أبي شيبة
(٩١٠٩) ومسدد (المطالب ٣٩٨/١) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة
به .

وأيوب هو السخيتاني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

قال ابن حجر: صحيح موقوف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبح أحدكم ثم أراد
الصوم بعدما أصبح فإنه بخير النظرين .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) ثنا ابن مرزوق ثنا وهب وروح قالوا: ثنا
شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله به .
وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول :

والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومي هذا .
حسن :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/١) حدثنا ابن أبي داود ثنا الوحاظي ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به .

والوحاظي هو يحيى بن صالح ، وعمرو بن أبي عمرو هو ميسرة المدني مولى المطلب وكلاهما حسن الحديث .
وقد ورد أيضا الجواز عن علي وأبي هريرة رضي الله عنه لكن بإسناد ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الأشعث قال : كان معاذ رضي الله عنه يأتي أهله بعدما يضحى فيسألهم فيقول : عندكم شيء ؟ فإذا قالوا : لا ، صام ذلك اليوم .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٠) من طريق الفضل بن دكين عن أبي مخرم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث به .
وأبو مخرم لم أجده ترجمه .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٩١٠٨) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ بنحوه ، والعلاء بن الحارث

لم يدرك معاذاً .

باب : الرجل يصوم التطوع وعليه قضاء من رمضان :

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل قال: إن علي أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٧/٤) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .
وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة .
وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنهما كما عند عبدالرزاق (٢٥٧/٤) لكن إسناده ضعيف .

باب : صيام الإثنين والخميس :

عن أبي عقبة رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة يصوم الإثنين والخميس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٢٣٠) حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة به .



عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره صوم الإثنين والخميس .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسند ١/١٤٨) حدثنا يزيد

أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس به .

ويزيد هو ابن هارون .

باب : صيام يوم عرفة :

عن سعيد بن جبیر أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطراً بعرفة

يأكل رماناً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن

جبیر به .

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه البيهقي (٢٨٤/٤) من طريق حماد

بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٥) حدثنا وكيع عن شعبه عن أبي قيس عن

هزيل عن مسروق عن عائشة به .

وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي .

※ ※ ※ ※

عن عبيد بن عمير قال: طاف عمر رضي الله عنه يوم عرفة في منازل الحجاج، حتى أداه الحر إلى قوم، فسقي سويقاً، فشرب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٤) عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير فذكره .

※ ※ ※ ※

عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه نهى عن صوم يوم عرفة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٣٦٣) حدثنا ابن المثنى حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير به .

وعبدالرحمن هو ابن مهدي .

※ ※ ※ ※

عن الحسن البصري أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به، حتى الحجاج يأمرهم به، وقال رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفات في يوم شديد الحر صائماً وهم يُروّحون عنه .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر/ ٢٣٧٢) حدثنا محمد المرزوقي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن به . وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الفاكهي أيضا كما في التمهيد (١٥٨/١١) من طريقين عن المعتمر سمعت حميدا عن الحسن به .

عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة رضي الله عنها عشيّة عرفة يدفع الإمام فتقف بعد حتى يقضى ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر/ ٢٣٧٦) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .

عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لأصمه ولا أمر به ولا أنهى عنه .

حسن :

أخرجه الترمذي (٧٥١) حدثنا ابن منيع وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح به .

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو نجيح اسمه يسار .

باب : صيام الأيام البيض :

عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض؟ فقال: كان عمر يصومهن .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث / ٣٣٦) والطبري في تهذيب الآثار (٢٩٩٥) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به . وإسناده على شرط مسلم .

باب : إذا وافق النذر صياماً منهيأ عنه :

عن زياد بن جبير بن حية قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال له: إنه نذر أن يصوم كل أربعاء، فأنتى ذلك على يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٨/٢) وقال: إسناده صحيح .

باب : صيام يوم عاشوراء :

عن الأسود بن يزيد قال: مارأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من

علي وأبي موسى رضي الله عنهم .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (٤٢) والطيالسي في مسنده (١٢١٢)
وعبدالرزاق (٢٨٧/٤) وابن أبي شعبة (٩٣٦١) من طرق عن أبي
إسحاق سمعت الأسود بن يزيد به .

وأبو إسحاق وإن كان قد اختلط لكن أحد الرواة عنه هنا شعبة وهو
سمع منه قبل الاختلاط ولذا قال ابن حجر في المطالب هذا إسناد صحيح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن قيس بن السكن الأسدي أن الأشعث دخل على عبد الله رضي الله
عنه يوم عاشوراء وهو يطعم، فقال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: إنما
كان هذا قبل أن ينزل رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٣٧٠، ٩٣٧٢) من طريق وكيع ويحيى بن
سعيد عن سفيان عن زيد عن عمارة عن قيس بن السكن الأسدي به .
وزيد هو ابن الحارث، وعمارة هو ابن عمير .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أضحى يوم عاشوراء حتى

ارتفع النهار وهو لا يعلم، ثم علم بعد ففزع لذلك، ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٢٧) حدثني بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه جده عبد الرحمن بن عوف به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٤٠) حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء، إذا كان مسافراً، فإذا كان مقيماً صامه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠ / ١) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء، أن تسحر وأصبح صائماً، فأصبح عبدالرحمن صائماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني عبدالملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث به .
وأبو بكر بن عبدالرحمن وإن لم يذكر سماعه من عمر، لكن يغلب على الظن أن أباه حدثه به، وعبدالملك هو ابن أبي بكر بن عبدالرحمن .

باب : يوم عاشوراء أي يوم هو وكيف يصام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم عاشوراء صبيحة تاسعة ليلة عشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٢) حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي سليمان يحيى بن يعمر سمعت ابن عباس فذكره .
وهذا إسناد صحيح، وله طريق آخر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٣٨٧) لكن في إسناده الجريري وقد اختلط .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود،

وصوموا التاسع والعاشر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٧/٤) أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس فذكره .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣٣) من طريق عمر بن دينار عن عطاء به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم عاشوراء، ويوالي بين اليومين فرقا أن يفوته .

حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣١) من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس به .

وشعبة هو مولى ابن عباس، وهو لابأس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم قبله يوما وبعده يوم .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ١٤٣٠) حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن جريح عن عطاء به

وابن وكيع هوسفيان وهو ضعيف لكن تابعه أبو كريب كما في هذا الإسناد .

باب : صوم رجب :

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٥٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة عن عبدالرحمن عن خرشة بن الحر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وخرشة بن الحر من رجال الستة .



عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٦١) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر .

وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

باب : الوصال في الصيام :

عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير رضي الله عنهما صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٥٩٩) حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب به .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصيام إبقاء على أصحابه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٥٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن أبي ليلى به .
وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن .

وقد ورد المنع من الوصال عن أبي هريرة وعلي وعائشة رضي الله عنهم، عند ابن أبي شعبة (٣٣١/٢) ولكن أسانيدھا لاتصح .

باب : صيام الدهر :

عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً يصوم

الدهر فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يادهر ، كل يادهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦٣) من طريق محمد بن زيد الواسطي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٦) من طريق وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني به .
وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس وهو من رجال الستة .

※ ※ ※ ※

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله ﷺ مارأيته مفطراً إلا يوم أضحى أو يوم فطر .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه () .

※ ※ ※ ※

عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن صوم الدهر فكرهه فسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦١) حدثنا ابن المشي حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن

سلمة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر .
حسن :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٧٢) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير حميد بن مسعدة فهو حسن الحديث، قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق .
وقد ورد المنع من صيام الدهر عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا، كما عند الطبري في تهذيب الآثار (٢٢٦٠) لكن إسناده ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته بسنين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٠٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود أنه سئل عن صيام الدهر فكرهه وقال: صوم ثلاثة أيام

من كل شهر .

صحيح :

أخرجه الطبري في الكبير (٨٩٨٣/٩) حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني أبي عن ابن مسعود به .

ويحيى بن عمرو بن سلمة هو الكندي وقد روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

باب : صيام أشهر الحرم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم أشهر الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

وهذا إسناد صحيح أيضا .

باب : صيام يوم الجمعة :

عن حكيم بن سعيد الحنفي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياما يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يعتمد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٢/١) عن ابن عينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد الحنفي به .

وعمران بن ظبيان وحكيم بن سعيد الحنفي كلاهما حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن قيس بن السكن قال: إن ناساً من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء رضي الله عنه يوم الجمعة وهم صيام، فقال: إن هذا يوم عيد فأقسم عليكم أن تفطروا .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب — المسند ٤٢٦/١) وابن أبي شبة (٩٢٤٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن قيس بن السكن به .

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥٥/٤) : رواه ثقات .

باب : صيام يوم الشك :

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول:
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز
بن رفيع به .

وقد تصحف (رفيع) إلى (حكيم) .

وقد ورد المنع من صيام يوم الشك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود
رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) بأسانيد ضعيفة .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة عن اليوم
الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن
أفطر يوما من رمضان .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢١١/٤) من طريقين عن شعبة سمعت يزيد بن خمير
عن عبد الله بن أبي موسى به .

باب : الفصل بين شعبان ورمضان :

عن عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب

غداؤه، فقال: أفطروا أيها الصوام، لاتواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٨/١) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لاتواصلوا رمضان بشيء وافصلوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٨/١) عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : من أفطر يوماً من رمضان :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير غذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود به .
وواصل هو ابن حيان الأحذب، ومغيرة اليشكري هو ابن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال: صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكيناً يعدل

صيام يوم من رمضان .

صحيح :

أخرجه وكيع (مسند الفاروق ١/ ٢٨٠) عن جعفر بن برقان عن ثابت

بن بت الحجاج عن عوف بن مالك عن عمر به .

تنبيه : هذا الحديث ذكره ابن كثير في باب : كفارة من صام يوما من

رمضان متعمداً .

وليس معناه كما ذهب إليه ابن كثير، وإنما هو في فضل الصيام وأنه

يعدل صيامه إطعام ستين مسكينا .

باب : كيفية قضاء رمضان :

عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا : لا بأس بقضاء رمضان

متفرقا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٢٤٣) وابن أبي شعبة (٩١١٤) كلاهما عن

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة به .

وأخرجه أيضا من هذا الطريق الدارقطني (٢/ ١٩٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صم كيف شئت، قال الله ﴿ فعدة

من أيام آخر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٣/٤) والبيهقي (٢٥٨/٤) والدارقطني (١٩٢/٢) من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان متفرقاً؟ قال: إن الله لم يفرض لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه، فاحص العدة وصم كيف شئت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩١٣٣) والدارقطني (٩١٣٣) والبيهقي (٢٥٨/٢) من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني به .

ومعوية بن صالح وأزهر بن سعيد كلاهما حسن الحديث، وأبو عامر الهوزني هو عبد الله بن لحي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس رضي الله عنه قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقاً .

صحيح :

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (مخطوط ٨٥/١) وابن أبي شيبه (٩١١٥)، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه أنبأنا بكر عن أنس به .
وبكر هو ابن عبد الله المزني ، ومعتمر بن سليمان هو التيمي .
وأخرجه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق عبد الوهاب عن سليمان التيمي به .



عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن نافع به .

باب : الكبير والمريض لا يستطيع الصيام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال: واحد ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة، إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه، أمر مريض يعلم أنه لا يطيقه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) وقال : إسناده صحيح ثابت .

عن أيوب السخيتاني قال: ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) من طريق معاذ، وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) من طريق روح كلاهما عن عمران بن جرير عن أيوب السخيتاني به .

※ ※ ※ ※

عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان فأطعم كل يوم أربعة مساكين .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١١٠٨) عن أحمد بن إبراهيم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن معاوية بن قرّة عن أنس به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدّاً مدّاً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢) وقال: إسناده صحيح .

باب : الحامل والمرضع لا يستطيعان الصيام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في

رمضان تفرط وتطعم ولا قضاء عليها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٨/٤) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذين لا يطبقون الصيام عليك الجزاء، وليس القضاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وقال: إسناده صحيح .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته وهي حبلى فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وحجاج هو ابن المنهال .

عن ابن عباس قال: تفرط الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً

ولا تطعمان .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٨/٤) عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٠٧/٢) ثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع به .
وأسامة هو حماد بن أسامة .
وقد ورد عن ابن عمر أنه أمر الحامل بالقضاء، أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٦٣) وإسناده لا يصح .

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) والبيهقي (٢٧١/٤)، وقال الدارقطني:
هذا صحيح .

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام
عليه لكل يوم مد من قمح .

أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢) وإسناده لا يصح .

باب : الرجل يدركه رمضان وعليه صيام من رمضان قبله :

عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل
دخل عليه رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال: يصوم هذا الذي
أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥) أنا شعبة عن الحكم عن
ميمون بن مهران به .



عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح، ولم
يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول
لكل يوم مداً من خنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ ثنا

مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به .
قال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يونس قال: سأل سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال عليه مرضه، حتى مر به رمضان، أو ثلاثة؟ فقال نافع: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي، فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ثم ليس عليه قضاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا أبو بكر المعيطي ثنا العباس بن محمد البصري ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس به .
وعنبسة هو ابن خالد الأيلي وهو حسن الحديث قال ابن حجر عنه في التقریب: صدوق .

وقال ابن حزم كما في التعليق المغني: رويناه عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة .

باب : مقدار ما يطعم في الكفارة :

عن مجاهد أخبرني قيس بن السائب رضي الله عنه: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان أطعموا عني مسكيناً صاعاً كل يوم .

حسن :

أخرجه البخاري في تاريخه (٩/٤) وأبو عبيد في الناسخ (٥٦)
والبيهقي (٢٧١/٤) من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم عن مجاهد به .
ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم
عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (٢٠٧/٢) ثنا الثوري عن
منصور عن مجاهد عن ابن عباس به .
ومنصور هو ابن المعتمر .

باب : من مات وعليه صيام :

عن عمرة ابنة عبدالرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت
لها: إن أُمِّي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا،
ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها .
صحيح :

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٧٨/٦) حدثنا روح بن الفرج
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن

عروة به .

وصححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٥٤/٤) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر؟ فقال: يطعم عنه ستين مسكينا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٦٥٠) ومن طريقه البيهقي (٢٥٤/٤) والطحاوي في المشكل (١٧٨/٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى () ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧/٩) والطحاوي في شرح المشكل (١٧٦/٦) من طريق يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الأحول حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، ولم

يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر نذراً قضى عنه وليه .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٤٠١) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حسين عن ابن جبير عن ابن عباس به .
وإسناده على شرط الشيخين .

باب : الإعتكاف في أي المساجد يكون :

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا.
صحيح :

أخرجه الإسماعيلي في المعجم (٧٢٠/٢) ثنا محمد بن الفرغ ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل به .
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات .
صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٩٦) قال: حدثني أبي حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

وقد ورد عن أم الدرداء أنها اعتكفت في مسجد دمشق أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٣) لكن إسناده ضعيف .
وقد ورد عن ابن مسعود أيضاً أنه أجاز الإعتكاف في المسجد الأعظم أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧١) بإسناد ضعيف .
وورد عن علي أنه قال: (لا اعتكاف إلا في مصر جامع) .
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٠) وعبدالرزاق (٣٤٦/٤) ولا يصح .

باب : الصيام للمعتكف :

عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال: ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه .

صحيح :

ذكره البيهقي في الكبرى (٣١٩/٤) فقال: وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبدالعزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك به .

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم وهم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٣) من طريق حبيب عن عطاء عن عائشة به .

وحبيب هو ابن أبي ثابت وهو مدلس .

وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٣١٧/٤) وفي إسناده سعيد

بن أبي عروبة وقد اختلط ، ولكن الأثر بمجموع هذين الطريقين يصير حسناً .

عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١٩) حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس به .

وهشيم مدلس لكن تابعه سفيان أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة

(٨١٠/٢) وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة .

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (كما في المحلى ١٨٢/٥) نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

عن علي قال: لا إعتكاف إلا بصوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٠) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به . وهذا منقطع والد جعفر واسمه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٩٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن علي وهو منقطع أيضا، وعكرمة لم يدرك عليا، لكن يتقوى هذا الإسناد بالذي قبله .

عن عطاء قال: من اعتكف بهذا المسجد يعني المسجد الحرام من أهل مكة فعليه الصوم، ومن اعتكف من غير أهل مكة فليس عليه الصوم إلا أن يجعله على نفسه كذلك قال ابن عمر وابن عباس .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) ثنا أبو العباس أحمد بن

محمد ثنا أبو سلمة عن سعيد بن زيد ثنا علي بن الحكم سمعت عطاء به .
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي .

باب : اعتكاف المستحاضة :

عن عكرمة أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة وهي عاكفة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٧٠٠) حدثنا ابن عليه عن خالد الحذاء عن
عكرمة به .

باب : إبطال الإعتكاف بالجماع :

عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٦٨٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

باب : المعتكف يعود المريض :

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا اعتكفت

لاتسأل عن المريض إلا وهي تمشي لاتقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٢/١) عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه أجاز للمعتكف أن يزور المريض، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣١) والدارقطني (١٠٠/٢) ولكن إسناده لا يصح .

عن ابن جبير قال: اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة فلم آته، فعاد ثم عاد فأتيته، فقال: ما يمنعك أن تأتينا قلت: إني كنت معتكفا قال: وما يمنعك إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنائزة ويجب الإمام .

صحيح :

ذكره الحسن الحلواني كما في التمهيد (١٣٣١/٨) حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو إسحاق الغزادي عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن جبير به .
ومحمد بن عيسى هو الطباع، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : ضرب الخباء للمعتكف :

عن قطبة بن مالك رضي الله عنه أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٩٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك به .

وقد ورد عن ابن عمر بإسناد فيه نظر أنه كان لا يدخل سقفا وهو معتكف أخرجه ابن أبي شعبة (٩٦٥٣) .



كتاب

الحج والعمرة

باب : فرض الحج :

عن ابن عمر في قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل الحج.
حسن :

أخرجه الطبري (٢٦١/٢) من طريقين عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
وورقاء حسن الحديث .

عن ابن الزبير قال: فرض الحج الإحرام .
صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٢٧/٢) حدثنا عبد الله نا عثمان نا يحيى بن زكريا عن سعيد بن أبي سعيد عن محمد بن عبيد الله الثقفي سمعت ابن الزبير به .

وعثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة .
ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة .

باب : ماهو التفث :

عن ابن عباس قال: التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظافر واللحية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣) نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس به .
وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي .

باب : الرفث :

عن ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله
تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال: هو التعريض بذكر الجماع .
صحيح :

أخرجه الطبري (٢٦٣/٢) حدثنا أحمد الدولابي ويونس قال حدثنا
سفيان عن ابن طاوس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول:
خرجن يسرين بنا هميساً إن تصدق الطير تنك لميساً
فقلت: أترفت يا ابن عباس، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء .
صحيح :

أخرجه الطبري (٢٦٣/٢، ٢٦٤) من طرق عن زياد بن حصين عن
أبي العالية به .

وزياد بن حصين هو ابن قيس الحنظلي الكوفي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: الرث الجماع .

حسن :

أخرجه الطبري (٢٦٧، ٢٦٩/٢) من طريقين ضعيفين يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الحج عن الغير :

عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وسأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ قال: نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٦٥١١٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وورد الجواز عن علي أيضاً أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٩١/١) لكن إسناده لا يصح .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥١٢٢) حدثنا أبو خالد الأحمد عن يحيى بن

سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المرأة تحج في عدتها :

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة حجت بأختها في عدتها
وكانت الفتنة وخوفها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٦٧) أنبأنا الثوري عن
عبدالرحمن بن القاسم به .

وورد الجواز عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤١) بإسناد
ضعيف .



عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين
خرجن في عدتهن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب
عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن
المسيب به .

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

وورد المنع عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤٧) بإسناد

ضعيف .

باب : المرأة تحج بغير محرم :

عن نافع قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرم .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٤٨/٧) نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع به .

* * * *

عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ماكلهن من ذوات محرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة به .

وعثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي البصري .

باب : المحرم يحك رأسه :

عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا

هو يحك بأنامله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩٥٤) حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي مجلز به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعاً فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرايت إن قتلت قملة؟ فقال: بعدت، وما القملة مانعتني من حك رأسي، وما نهيتم إلا عن الصيد.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩٥٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن عيينة بن عبدالرحمن به .

وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر قال: سألتني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حكته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها؟ قال: ضالة لا توجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٩٤٩) حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن

ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر به .

وعمر بن ميمون هو ابن مهدان .

باب : تقصير الشعر :

عن عطاء قال: أحل أصحاب النبي ﷺ وقصروا ولم يخلقوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

عن عطاء به .

باب : الأصلع يمر موسى على رأسه :

عن ابن عمر قال في الأصلع : يمر موسى على رأسه .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٠٣/٥) من طريق الدار قطني وهو في سننه

(٢٥٦/٢) قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن إهاب ثنا

يحيى الجاري عن عبدالعزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

ويحيى الجاري هو ابن محمد، وعبدالعزیز هو الدراوردي وتكلم في روايته

عن عبيد الله، وللأثر طريق آخر أخرجه الدار قطني (٢٥٦/٢) من طريق

عينه بن سعيد نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

باب : التجارة في الحج :

عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ قالوا: في موسم الحج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٥) حدثنا سفيان بن عيينة به .

عن أبي ميمونة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية: ﴿ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي ميمونة به .

باب : الرجل ينذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام :

عن زيد بن جبير قال: كنت عند عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام فالتمسي ماتوفين به عن نذرك .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٨١/١) من طريق الثوري وابن أبي شيبة (١٢٧٣٨) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن زيد بن جبير به .

* * * *

عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في الرجل نذر أن يحج ولم يحج؟ قال: يبدأ بالفريضة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٤٤) ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان به .

وأبو سليمان لم يتميز لي من هو لكن قد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

باب : الحجامة للمحرم :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٠/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يتداوى بشيء فيه طيب :

عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٢) حدثنا أحمد حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يريد الحج فلا يأخذ من شعره حتى يحج :
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر رمضان وهو يريد الحج لم
يأخذ من رأسه ولا من لحيته حتى يحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من
لحيته وشاربه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

باب : المحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلأ :

عن عمرو بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ماتقول في الخفين للمحرم؟
فقال: هما نعلان من لا نعل له .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٧٧٨) نا حماد بن خالد عن معاوية بن

صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود .

ويونس بن سيف قال عنه الدار قطني: ثقة، وقال البزار: صالح الحديث (التهذيب ٤٤٠/١١) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول، بل الصواب أن يقال عنه: صدوق .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شينة (١٥٧٨٠) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين. معني، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢/١) عن زيد بن أسلم به .
وأخرجه أيضا في الموطأ (٤٠٢/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن عمر مثله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٠) حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المحرم يغطي أذنيه :

عن ميمون بن مهران أن رجلاً حراماً سأل ابن عباس رضي الله عنهما
عن شعر له خلف كتفيه قال: يلبس منه ما تحت الأذنين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) من طريق ابن أبي نجيح، وأبو داود
في مسائل أحمد (١١١) من طريق ابن جريج أخبرني ميمون بن مهران به .

باب : الكرى تجزيه حجه :

عن عطاء قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء
القوم، فأنسك معهم ألي أجر؟ قال: نعم، ﴿ أولئك لهم نصيب مما
كسبوا ﴾ .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٥/٢) والشافعي في مسنده (٢٨٢/١) من طريق ابن جريج قال عطاء به .

* * * *

عن أبي السليل قال: قلت لابن عمر: إن لي رواحل أكرهم في الحج وأسعى على عيالي فزعم ناس أنه لاحق لي لأنها تكري، فقال ابن عمر: كذبوا لك أجر في حجك وأجر في سعيك عن عيالك .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١٥/٢) ثنا يحيى عن عبد الله بن شبيب عن أبي السليل به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٠١/٤) : رواه مسدد بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن شبيب انتهى .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شعبة (١٥١٣٩) بنحوه، وفيه رجل مبهم .

باب : المحرم يقص ظفره :

عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٢٧٥٥) ثنا ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

وخالد هو الخذاء .

باب : السواك للمحرم :

عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٣) حدثنا أحمد ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٢٧٦٣) ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المحرم يموت يغطي رأسه :

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقداً ومات بالجحفة محرماً، وخر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حرم لطييناه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧/١) عن نافع به .

عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٥) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .
وقد ورد عن ابن عباس وعثمان عدم تغطية رأس المحرم إذا مات،
أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ١٣١) والبيهقي (٥ /) ولا يصح .

باب : الحداء للمحرم :

عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال القوم: غننا ياخوات، فغناهم، فقالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبيد الله يتغنى عن بنيات فؤاده يعني من شعره، فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر قال عمر: ارفع لسانك ياخوات فقد أسحرنا، فقال أبو عبيدة : هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر قال: فتنحيت وأبو عبيدة فمازلنا كذلك حتى صلينا الفجر .

حسن :

أخرجه البيهقي (٩٩/٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبي

حازم عن خوات بن جبير به .

وفليح هو ابن سليمان وهو لابأس به وقد تكلم فيه .

ومحمد بن يونس هو البغدادي المؤدب .

※ ※ ※ ※

عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو

محرم .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (١٧١/٢) ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا

سفيان عن منصور عن مجاهد به .

وقد ورد عن عمر مثله ولا يصح أخرجه يعقوب في المعرفة (١٧٥/٢)

باب : المحرم يصيبه من طيب الكعبة :

عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أصاب ثوبه

فلوق الكعبة فلم يغسله وكان محرماً .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٢٥٧/٧) والفاكهي في أخبار

مكة (٣٤٧/١) من طريق مروان بن معاوية الغزالي عن صالح بن حيان به

وقد ورد عن ابن عباس أيضاً مشروعية عدم غسله أخرجه الفاكهي في

أخبار مكة (٣٤٧/١) لكن إسناده ضعيف .

باب : الطيب للمحرم :

عن أسلم أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٩/١) عن نافع عن أسلم به .

※ ※ ※ ※

عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧) حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير به .

※ ※ ※ ※

عن عائشة بنت سعد قالت: طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريقة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٢) من طريق هشام والبيهقي (٣٥/٥) من طريق ابن عجلان كلاهما عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص به .

※ ※ ※ ※

عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس وابن عمر وابن الزبير عن الطيب عند الإحرام، فقال ابن عباس: أما أنا فأسعسه على رأسي ثم أحب بقاءه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا أمر به ولا أنهى عنه .

حسن :

أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦) أخبرنا محمد بن سعيد النباتي حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عيينة بن عبدالرحمن به .
وموسى بن معاوية ثقة ثبت كما في السير (١٠٨/١٢)، ولم أجد له ترجمة في غير السير ، وعيينة بن عبدالرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: لأن أصبح يعني مطلياً بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١١) حدثنا مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان من شأن ابن عمر أنه كان

يأمر بشيابه فتحمر كل جمعة وإذا حضر منه خروج مكة حاجاً أو معتمراً
تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه .

صحيح :

أخرجه ابن سعيد في الطبقات (١٥٩/٤) نا المعلي بن أسد ثنا وهب
بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة
عشر يوماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٠٧٠) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع
عن ابن عمر به .

وبرد هو ابن سنان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب رجلاً عند الإحرام فتوعد
صاحبها، فرجع فألقى ملحفة كانت عليه مطيبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٠) حدثنا وكيع ثنا مسعد عن وبرة عن
نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد جواز الطيب للمحرم عند إحرامه عن الحسن بن علي و

عبد الله بن جعفر، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٥/٣، ٢٠٦) وابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧) لكن بأسانيد لا تصح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأنا جالس بجانب أبي فأرسلته إلى عائشة أسأله عن الطيب عند الإحرام وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاء رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، ففهم عبد الله بن عمر .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٨٥/٧) نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يشم الريحان والطيب :

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠١) والبيهقي (٥٧/٥) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٧) والبيهقي (٥٧/٥) من طريق
أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن أبي الزبير أنه سمع جابر في الله عنه يسأل عن الريحان أيشمه المحرم
والدهن والطيب؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٢٧/٥) من
طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

وابن جريج مدلس، لكن تابعه زهير بن معاوية عن أبي الزبير به .

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٣) .

وقد ورد عن جابر أن المحرم إذا شم الريحان أو مس الطيب أهرق لذلك

دما ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٠) وإسناده ضعيف .

باب : ليس الخفين والسراويل للمحرمة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن يقطعن الخفين

حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فاتتهى عنه .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥) أنبأ ابن عيينة عن

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة،
قال: كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٩) نا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع به .

وقد ورد عن ابن عباس جواز لبس السراويل للمحرمة أخرجه ابن أبي
شعبة (١٥٧٢٣) بإسناد ضعيف .

باب : المحرم يرتدي قميصا :

عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣١) نا عبد الأعلى عن هشام عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما تلبس المحرمة :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات
وهي محرمة ليس فيها زعفران .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) وأبو داود في مسائله (١٠٨) من

طريق هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

والقاسم هو ابن محمد ابن أخي عائشة .

عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ماشاءت إلا المرود المعصفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٦) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من
معهما يلبس المعصفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٤) ثنا وكيع عن مسعر عن يزيد
الفقير به .

وإسناده على شرط الشيخين .

※ ※ ※ ※

عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن وصبغها في حجوركن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٧) ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد حدثني عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبدالرحمن بن أوس .

※ ※ ※ ※

عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها: يأم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لاتلبس حليها في الموسم فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

حسن :

أخرجه الشافعي في المسند (٣١٠/١) ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث ، والحسن بن مسلم هو ابن يناق .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الخلي والمعصرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله .
صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) وابن أبي شيبة (١٢١٠)
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الثوب المصبوغ للمحرم :

عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد ثوبا مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) عن نافع .

عن ابن عمر أنه نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٦٧) ثنا وكيع عن مسعد عن وبرة عن ابن عمر به .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم فقال: في هذا علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٨١) حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير به .

وحميد هو ابن عبدالرحمن .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٩٦/١) حدثني عبدالوهاب بن فليح ثنا المحافي بن عمران عن أبي الشعثاء به .

وعبدالوهاب بن فليح قال أبو حاتم في الجرح (٧٣/٦) : صدوق .

وقد ورد عن جابر وابن عباس جواز لبس الثياب المصبوغة للمحرم

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢/٣) وإسناده ضعيف .

وورد عن ابن عمر جواز جلوس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران،
أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٨) وإسناده لا يصح .

باب : المحرم يدهن بالزيت :

عن سعيد بن جبیر قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت .
صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٣٧) .

وورد الجواز بالإدهان بالزيت للمحرم عن علي والحسن وأبي ذر عند
ابن أبي شبة (٣٤٩/٣) وأبو عبيد في الغريب وسعيد بن منصور كما في
المحلى (٢٥٨/٧) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : المحرم يقرء بعيره :

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له
في طين بالسقيا وهو محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) وفي المسند (٣١٤/١) نا مالك
عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير .
وهذا إسناد على شرط الشيخين .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عكرمة أن ابن عباس قال له وهو محرم: قم ففرد هذا البعير فقال: إني محرم، فقال قم فأنحره فنحره، فقال ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حملة ومن حملة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢١٩/٤) وابن حزم في المحلى (٢٤٢/٧) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلماً أو قراراً عن بعيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٨/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الهميان للمحرم :

عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ قالت: وما بأس يستوثق من نفقته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٤٤٨) والبيهقي (٥ /) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: لا بأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٥٧) نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس به .

وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا بأس به كما قال ابن حجر في التقريب .

وورد هذا الأثر من طريق آخر أخرجه البيهقي لكن إسناده ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) .

باب : لبس الثياب للمحرم :

عن عائشة أنها حجت ومعه غلمان لها، وكانوا إذا اشتدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبايين فيلبسونها وهم محرمون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في الفتح ٤٦٥/٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

باب : المحرم يعقد على بطنه الثوب :

عن طاووس قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدّها على وسطه قد أدخلها هكذا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) وأبو داود في مسائل أحمد (١٠٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٣٧) من طريق ليث وهشام بن حجرة عن طاووس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال: عبد الله بن عمر: لاتعقد شيئا .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) ومن طريقه البيهقي (٥١/٥) نا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره.
حسن :

أخرجه الشافعي (٣١١/١) ومن طريقه البيهقي (٥١/٥) نا سعيد

بن سالم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

باب : المحرم يغسل ثيابه :

عن ابن عباس قال : المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء .
حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٧/١) ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس به .
وزيد بن أبي زياد فيه مقال .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٣٠/٤) : رواه مسدد
بإسناد حسن .



عن سالم بن أبي الجعد قال : سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا
محرم؟ فقال : إن الله لا يصنع بدرانك شيئا .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٧/١) ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد به .
وهذا إسناد على شرط الشيخين .
وأخرجه البيهقي (٦٤/٥) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان به .

وقد ورد عن جابر جواز غسل المحرم ثوبه أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٢٤) ومسدد (المطالب ١/٢٧) وإسناده لا يصح .

باب : الإكتحال للمحرم :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٢/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبنانا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال نافع عن ابن عمر به .

وشعيب هو ابن أبي حمزة .

عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٢٧٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن ابن عمر به .

وإسناده على شرط الشيخين .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٦٣/٥) من

طريق أيوب بن موسى عن نافع به .

وقد ورد عن عائشة جواز الإكتحال للمحرم أخرجه ابن أبي شيبة () والبيهقي (٦٣/٥) وإسناده لا يصح .

وورد عن عبدالكريم بن أبي بكر أنه أفتى بمن اكتحل بالأثمد أن يهريق دماً، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) وإسناده ضعيف .

باب : نكاح المحرم :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يختطب على نفسه ولا على غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) عن نافع به .

عن الحسن بن علي قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨/١) وهو منقطع بين الحسن وعلي .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢) والبيهقي

(٦٦/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه .

وهو منقطع أيضا محمد والد جعفر لم يسمع من علي، لكن يتقوى بهذين الطريقين .

وقد ورد بطلان نكاح المحرم عن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٦/١) والبخاري في تاريخه (٢٦١/٤) والبيهقي (٦٦/٥) بأسانيد لا تصح .

عن ابن عباس في نكاح المحرم قال: لا بأس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٩٦٤) حدثنا عايد بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس به . وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبد الوهاب بن عطاء وهو الخفاف سمع منه قبل الإختلاط .

باب : المحرم يغسل رأسه :

عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر: يا يعلى أصب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر: والله ما يزيد الماء إلا شعثا فسمى الله تعالى وصب على رأسه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٩/١) نا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنا صفوان بن يعلى أخيره عن يعلى بن أمية به .

وقد ورد هذا الأثر من عدة طرق أخرى أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٣/١) والحري في غريب الحديث (٥٨٨/٢) .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر: تعال أسابك في الماء أينما أطول نفساً ونحن محرمان .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٥/٢) نا سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمصور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخزومة: لا يغسل المحرم رأسه، قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه اصيب، فيصب على رأسه ثم حرك

رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٣/١) عن زيد بن أسلم عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الإحتلام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن معبد قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بعزا وأنا محرم فنشرت علي، فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥١) ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به إن الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٨٥١) ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني به .

وقد روي عن ابن مسعود أنه اغتسل يوم عرفة، أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٦/٩) وإسناده لا يصح .

عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبدالرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان، يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٣/٥) أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نحدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يستظل :

عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع، قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة فيستظل به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٢٥٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

سعيد عن عبد الله بن عامر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرمًا قد استظل فقال: ضحك لمن أحرمت له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٣) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (١٧٠/٥) من طريق شجاع بن الوليد عن عبيد الله بنحوه .

ومعنى الأثر : أي لا تستظل وأنت محرم .

※ ※ ※ ※

عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه .

حسن :

أخرجه البيهقي (٧٠/٥) أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه به .

ومحمد بن سابق وورقاء كلاهما حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن عبدالمطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحون إذا أحرموا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٥) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب به .

وكثير بن زيد لا بأس به وفيه مقال .

وقد ورد جواز الاستظلال عن جابر وعائشة رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٣) لكن بأسانيد لا تصح .

باب : القفازين والبرقع للمحرمة :

عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٢) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا ولازعفران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد وعبيدا لله عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ماشاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٨) وابن أبي شيبة (١٤٢٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) حدثنا أحمد حدثنا يحيى وروح أن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس به .

وقد ورد عن علي منع التلثم للمحرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٧) ولكن إسناده لا يصح .

وورد عن عائشة إباحة البرقع للمحرمة أخرجه الحارث (البغية ١٣٦٧/) بإسناد ضعيف .

عن عائشة قالت: المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت .

صحيح :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ
أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .
ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

باب : المحرم ينظر في المرأة :

أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة وهو محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٤/١) نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن
موسى عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال : لا بأس بالمرأة للمحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وابن إدريس هو عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كره للمحرم النظر في المرأة مخافة أن يرى شعثا فيلمه .

صحيح :

أخرجه الحربي في غريب الحديث (٣٢٢/١) حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح عن علي بن عبد الله عن ابن عباس به .
وعلي بن عبد الله هو إما الهاشمي أو البارقي وكلاهما ثقة ويروي عن ابن عباس .

باب : القملة تدب على المحرم :

عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها قال: ما القملة من الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣١٣١) ثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز به .

وحفص هو ابن غياث .

※ ※ ※ ※

عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغي .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٠/٢) نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران به .

عن الحر بن الصياح قال: سمعت ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٥) نا وكيع عن شعبة عن الحر بن الصياح به .

باب : المحرم يقتل البعوض :

عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت أقتل البعوض؟ قال: وما عليك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٦٨) حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة به .

وأسباط بن محمد حسن الحديث .

والحسن بن عمر هو الفقمي .

باب : المحرم يغطي وجهه :

عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أخبرني الفرافصة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن جابر قال: المحرم يغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه إذا نام،
ويغسل ثيابه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٤/٥) وابن حزم في المحلى (٩١/٧) من طريق
سفيان وأخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) من طريق ابن جريج كلاهما
عن أبي الزبير أنه سمع جابراً به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه كان يقول: مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٧/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥٤/٥) .

باب : الترتيب في أعمال الحج :

عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المحير قد أفاض ولم
يخلق ولم يقصر جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق أو يقصر ثم

يرجع إلى البيت فيفيض .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨) حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس به .

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي وهو لا بأس به .

وسلام هو ابن سليم أبو الأحوص .

وقد ورد عن أنس عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة

ولا شيء عليكم وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٢/٧) وإسناده لا يصح .

باب : الحج ماشياً :

عن ابن عباس قال: إن أخرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٨) نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن

صخر عن عكرمة عن ابن عباس به .

وحميد بن صخر لا بأس به .

عن ابن جريج قال: سألت نافعاً حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٣) نا أبو أسامة عن ابن جريج به .
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : الغسل للإحرام :

عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٣) نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

※ ※ ※ ※

عن ابن جريج قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟
فقال: كان ربما يغتسل، وربما يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٧) نا حفص عن ابن جريج به .

باب : الإغتسال لدخول مكة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى

بين التئتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخله إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع قال: كان ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦١٢) نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبدة هو ابن سليمان الضبعي .

باب : دخول مكة بغير إحرام :

عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٣/١) عن نافع به .

عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٧/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني أنبأنا أبو سعيد الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وسعدان هو ابن نصر هو المخرمي وله ترجمة في السير (٣٥٨/١٢) .

وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي .

باب : حكم العمرة :

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع قال: ولم أسمعهم يقول في أهل مكة شيئاً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٨٥/٢) نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي

نا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر به .



عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩) حدثنا ابن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس به .

عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنذر عن جابر به .

وقد ورد عن زيد بن ثابت وجابر وجوب العمرة، أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) وابن حزم في المحلى (٣٨/٧) وابن أبي شيبة (١٣٦٦٠) بأسانيد ضعيفة .

باب : وقت العمرة :

عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال، فإنه اعتمر في شوال ورجب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٨) ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوما بعد ذلك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٦/٥) أخبرنا أبو عبدالحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة به .
وأحمد بن حازم له ترجمه في السير (٣٩٣/١٣) .

باب : الإعتمار في رجب :

عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : اعتمرت مع عمر

وعثمان في رجب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب به .

باب : الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤١) ثنا عبدة عن هشام بن عروة به .

※ ※ ※ ※

عن مسلم القرني قال : قلت لابن عباس إن أُمِّي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ فقال : من وجهك الذي جئت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة

فأحرما ولم يدخلوا المدينة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٢) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وورد عن علي وعمر رضي الله عنهما في الرجل يريد أن يعتمر من مكة يعتمر من حين بدأ أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٤) وإسناده ضعيف .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١) عن هشام بن عروة به .

باب : المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله ؟

عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو به .
وعمر هو ابن دينار .

باب : العمرة لأهل مكة :

عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لاتعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٦٨٨) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان به .

وابن كيسان هو طاوس .

عن ابن عباس قال: أنتم يا أهل مكة لاعمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٦٩٣) نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

قال ابن جريج قلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل .

وقد ورد عن أنس أنه كان يكون بمكة فإذا جمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر، أخرجه الفاكهي (٨٩/٥) وغيره بإسناد ضعيف .

باب : العمرة بعد الحج :

عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن ناساً يفعلون ذلك ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢) ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به .
وأبو يعفور هو وقدان العبدي .

※ ※ ※ ※

عن أم علقمة عن عائشة أنها كانت تنزل من يوم عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ماكانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن علقمة عن أمه أم علقمة به .
وقد ورد عن جابر وأم الدرداء رضي الله عنهما جواز الإعتمار بعد الحج، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) وأبو داود في مسائل أحمد (١٢٢) ولا يصح عنهما .

باب : أنواع النسك :

عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣١٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما ولي علي، أهل بها: لبيك عمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٦٣) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٣٥٦) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل به .

عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠١) حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد به .

وأخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٣٥٦) من طريق وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد بنحوه .

※ ※ ※ ※

عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهما يذكران المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، قال سعد: بشئس ماقلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، قال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١) عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه حدثه به .

※ ※ ※ ※

عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، ف قيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في

غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها الرسول ﷺ قال: فإذا آثروا عليه قال: أفكتب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥١/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله السكري أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم به .

عن عمر أنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب أنبأنا نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وعبدالكريم بن الهيثم هو الدير عاقولي وله ترجمة في السير (٣٥٥/١٣) وأبو اليمان هو الحكم بن نافع ، وشعيب هو ابن أبي حمزة .

عن نافع قال : تمتع ابن عمر وقرن وأفرد ، قال الثوري : فلا تعب على

من صنع شيئاً من ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٤٦) أنا الثوري عن مالك بن مغول عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء .

صحيح :

أخرجه مسلم (٩٠٠/٢) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك، فإنك لاتدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .

صحيح :

أخرجه مسلم (٨٩٦/٢) .

ومعنى كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطأ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٩٨/٢) .

وقد ورد عن عبد الله بن عبد الهلال المزني نحوه أخرجه البزار (كشف الأستار / ١١١٩) بإسناد ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كان بلدي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ، ثم لبي قال: بعمرة وحجة معاً .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٢/٢) حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : كم على القارن من طواف :

عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٣٢٥) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

عن ابن عمر به .

عن سلمة بن كهيل عن طاوس حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل به .

باب : أشهر الحج والإعتمار فيها :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به .

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال

وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة .

حسن :

أخرجه الطبري (١٥٠/٢) والدارقطني (٢٢٦/٤) من طريق خفيف عن مقسم عن ابن عباس به .

وخفيف ضعيف لكن تابعه الحجاج بن أرطاة عند الطبري (١٥١/٢) وله طريق آخر أخرجه الطبري (١٥٠/٢) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مقال .

وقد ورد عن ابن الزبير وابن مسعود مثله ولا يصح عنهما أخرجه الطبري (١٥٠/٢) والدارقطني (٢٢٦/٢) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجهها عمرة فقال: اسمع الله عز وجل يقول: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ماأراها إلا أشهر الحج .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٤٩) والطبري في تفسيره (١٥٢/٢) من طريق عبدالرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به . وقيس بن مسلم هو الجدلي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٣/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .



عن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم الحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٧/١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .
وقد ورد مثله عن ابن عمر وهو خطأ ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦) .

باب : الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع :

عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال: إنهم متمتعون .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٣) ثنا ابن المبارك عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير به .

وحمد بن أبي سليمان حسن الحديث .

وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٢) ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وقد ورد عن عمر أنه إذا رجع ليس بتمتع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦) وإسناده ضعيف .

باب : صيام المتمتع :

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى .

※ ※ ※ ※

وعن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول مثل قول عائشة .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٦/١) عن ابن شهاب به .

ومعنى أيام منى أي أيام التشريق .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعير أو بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٠٠٣) ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر به .
وجعفر بن برقان حسن الحديث .

باب : إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت :

عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٢٩٨٥) ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن عباس به .

وأيوب هو ابن ثيمة السخثياني، وهو وإن لم يسمع من ابن عباس، لكن إنما يروي عن ابن عباس بواسطة سعيد بن جبير أو عكرمة .

باب : الرجل يهل بالحج فيريد أن يضم إليها عمرة :

عن سالم قال: أحرم ابن عمر بعمرة ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج

والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حجة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

وعمر بن محمد هو ابن زيد القرشي العدوي .

وورد الجواز أيضا عن جابر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٥) بإسناد

ضعيف .

باب : القارن إذا لم يسق الهدى :

عن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسق الهدى .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٠٣/٧) نا عتاب بن بشير نا

خصيف عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس به .

وخصيف هو ابن عبدالرحمن وقد تكلم فيه .

باب : مواقيت الحج المكانية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر

فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّثَنَا لأهل نجد قرنا وهو جور عن

طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم،
فحدّ لهم ذات عرق .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٥١) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سويد بن غفلة قال: حججت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٨) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل
عن إبراهيم بن الأعلى عن سويد بن غفلة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: ذات عرق وزان قرن .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٢٧/٤) ثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن
القاسم بن محمد، وقال هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين كلاهما عن ابن
عباس به .

ومعنى (وزان) : أي محاذ .

باب : الإحرام قبل الميقات :

عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٤/١) نا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه أحرم بالعمرة من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي (١٩٧) من طريق سالم وابن أبي شيبه (١٢٦٧٤) من طريق نافع كلاهما عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس فحدثه أنه أحرم من العقيق .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ١٧/٢) ثنا حماد عن هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين به .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣١/١) عن نافع به .

عن ابن أذينة أو أذينة قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: أنت عليا فسله قال: فأتيت عليا فسألته، فقال: أن تحرم من حيث ابدأت، من دويرة أهلك .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٥١) قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو أذينة به .
وشريك ضعيف .

لكنه توبع، فقد أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٦/١) من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ابن أذينة به .

وللأثر طريق آخر أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦) وبحشل في تاريخ واسط (١٠٩) وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٦٦) من طريق عبد الله بن سلمة قال: سئل عن تمام الحج فقال: أن تحرم من دويرة أهلك .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وكان قد تغير حفظه .

قال أبو عبيد في الناسخ في معنى هذا الأثر (ص: ١٨٧) : لانرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، وكان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة النبي ﷺ في المواقيت، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى شاء .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي ذر قال: استمتعوا بشبابكم فإن وكاءكم لا يغني عنكم شيئا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٤) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .

وإبراهيم التيمي هو ابن شريك .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به .

وهذا إسناد منقطع ، الحسن البصري لم يسمع من عثمان كما في جامع التحصيل (١٦٣) ، لكن له طريق آخر أخرجه البيهقي (٣١/٥) من طريق داود بن أبي هند بنحوه ، لكنه منقطع أيضا فإن داود بن أبي هند لم يدرك عثمان .

باب : من جاوز الميقات بدون إحرام :

عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٨٧/١) نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء به .

باب : متى يلبي ؟

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انبعثت به راحلته لبي، وكانت عائشة لاتلي حتى تأتي البيداء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٣١٢) نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع به .

وأبو خالد هو الأحمر .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٣/١) عن نافع به .

باب : الحج على الإبل الجلالة :

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كانت له إبل جلالة فأصدرها إلى

الحمى، فلما طابت حج عليها واعتمر .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٤٠٣/١) ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفیان عن
عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به .
وعبد العزيز بن أبي رواد حسن الحديث .

باب : صفة التلبية :

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : (لبيك اللهم لبيك،
لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال
نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك، والخير في يديك،
والرغبة إليك والعمل .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٣/١) نا مالك عن نافع به .

* * * *

عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر : لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك
مرغوباً أو مرهوباً ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن

هشام عن أبيه عن المسور به .

وهشام هو ابن عروة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به .

وعماره هو ابن عمير، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : رفع الصوت بالتلبية :

عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٩٤/٧) وابن أبي شيبة (١٥٠٥٠) من طريق حميد عن بكر المزني به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ماهو الحج؟ قال: العج والشج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٩) حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير به .

والثقفى هو عبدالوهاب بن عطاء .

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والشج: هو النحر .

عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٤) حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن ربيع به .

عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٥٧) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به .

وكثير بن زيد فيه مقال .

باب : المرأة ترفع صوتها بالتلبية :

عن ابن عمر قال: لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٢٩٥/٢) من طريقين عن أبي داود الجفري نا
سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو داود الجفري هو عمر بن سعد بن عبيد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع
صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك
لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه به .
وعبدالرحمن بن القاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق .

باب : متى يمسك الحاج والمعتمر عن التلبية ؟

عن ابن عباس قال: يمسك المعتمر عن التلبية حين يفتح الطواف .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) والذهبي في معجم الشيوخ (١٢٧/١)
من طريق هدية نا همام سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى
الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى
عرفة إذا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا
رمى جمرة العقبة، فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر، ثم
حل، فإن كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلّى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيصلّي مع الإمام الظهر
والعصر جميعاً، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضى إلى عرفة فيقف

ويدعو ويرفع يديه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٣) حدثنا أحمد ثنا هشيم أخبرنا
أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .
وقد ورد عن علي أنه يمسك عن التلبية إذا غابت الشمس من يوم عرفة،
أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) وإسناده ضعيف .

باب : من قال أهل مكة لا يحرموا بالحج حتى يخرجوا من مكة :

عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى
يخرجوا ولا يطوفوا بالصفة والمروة حتى يرجعوا .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٣٦/٢) ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

باب : ماذا يفعل من ترك نسكاً؟ :

عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق
دماً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) عن أيوب بن تيممة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس به .

باب : النية في النسك :

عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٨٤٢) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : متى يهل من كان بمكة :

عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج للال ذي الحجة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٢١٠) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه به .

عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاً أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة فأقام حلالاً حتى إذا كان يوم

التزوية أهل بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي

زياد عن عطاء به .

وزيد بن أبي زياد ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١١)

من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء به بنحوه .

وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

باب : النزول بالمحصب :

عن عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح فسمع رغاء فنظر ماهو؟

فإذا هو ابن عمر يرتحل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٩) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن

المسيب حدثنا عمرو بن مرة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح .

صحيح :

أخرجه مسلم () .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: ليس التحصيب شيء، إنما هو منزل نزل به رسول الله

ﷺ

صحيح :

أخرجه البخاري (١٧٦٥) .

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون اسمح لخروجه،
وليس بسنة، فمن شاء نزل، ومن شاء لم ينزل .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام عن أبيه عن عائشة .

باب : من قدم ثقله بمضى :

عن عمر بن الخطاب قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٥) وابن أبي شيبة
(١٥٣٩٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر به .
وقد ورد عن عمار بن ياسر جواز تقديم الثقل أخرجه ابن أبي شيبة
(١٥٣٩٣) وإسناده ضعيف .

باب : أين يصلي الظهر يوم النحر ؟

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٥/١) عن نافع به .

باب : الإغتسال لعرفة وليوم النحر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢/١) عن ابن نافع به .

عن زاذان قال: إن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: لا بل الغسل أي المستحب؟ قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٥/١) ثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة

عن زاذان به .

قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٤٩٤/٢) رجاله ثقات .

باب : متى يذهب إلى عرفة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٠/١) عن نافع به .

باب : حضور الخطبة مع الإمام :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج قال: إذا أقام الإمام السنة .
حسن :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع به .
وابن إسحاق حسن الحديث .
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعيد الزهري .

باب : إذا فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام :

عن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها .
صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٨) حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن

آدم أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحج عرفة :

عن ابن عباس قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/٢) من طريق شعبة وابن الأعرابي في المعجم (٩) من طريق هشام كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : وقت الإفاضة من عرفة :

عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨١) حدثنا جرير عن الركين به .

باب : الإفاضة مع الإمام :

عن ابن جرير قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام إلا أن يرحله أحد من

ورائه فيقدمه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٢١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

باب : التكبير أفضل أم التلبية يوم عرفة :

عن أبي العالية قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول ليك اللهم ليك .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٤) حدثنا وكيع عن زياد بن مسلم سمعت أبا العالية به .

وزياد بن أبي مسلم حسن الحديث .

عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات، فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به .

وأبو يعفور هو وقدان العبدي .

عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن التكبير يوم عرفة؟ فقال: التكبير أحب إلي .

صحيح :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/١٣) نا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن المدني ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني وبرة به .

وإسماعيل بن إسحاق أخو الأزدي قاضي بغداد وهو مترجم في السير (٣٣٩/١٣) .

ووبرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي .

باب : مكان الوقوف بعرفة والمزدلفة :

عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلّموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٨/١) عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: ارتفعوا عن عرفات، وارتفعوا عن محسر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/٥) أخبرنا عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأنا عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: عرفة كلهما موقف إلا بطن عرنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن جريج قال: قلت لنافع أين كان ابن عمر يقف؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قرح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به.

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر به .

وهشام هو ابن حسان .

باب : من فاته الوقوف بعرفة :

عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٥/٥) من طرق عن الأسود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعا، وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٢) نا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٧٤/٥) .

باب : الإسراع في وادي محسر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٢/١) عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن عمر بن الخطاب أنه أوضع في وادي محسر

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥٠) نا حفص عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة به .

وحفص هو ابن غياث ، وهشام هو ابن عروة .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥١) نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس به .

وأبو مخلد قال ابن حجر في التهذيب صوابه : أبو مجلز .

قلت : وهو لاحق بن حميد سمع ابن عباس .

※ ※ ※ ※

عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة، فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها، قالت: فزجرتها يوماً، فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج، ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٢٦/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه به .
وأم علقمة ثقة حيث أخرج لها مالك في موطنه، وهو لا يخرج في الموطأ إلا من كان ثقة عنده .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبدالرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٦٤٢) نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به .

وعماره هو ابن عمير ، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : متى ترفع الأيدي :

عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند رمي الجمار .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨) نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعطاء هو ابن السائب وكان قد اختلط .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١٥٧٥٢) من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .
وابن أبي ليلي ضعيف الحفظ واسمه محمد .

※ ※ ※ ※

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر بمنى فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار، فإن كان أعجبنا إليه لأسفهننا رجل كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) قال حدثنا أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز به .

باب : الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة :

عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٣) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

باب : صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً
صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠١/١) عن نافع به .

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: إذا صلى المغرب دون المزدلفة أعاد،
أخرجه العقيلى في الضعفاء (١٥/٢) ولا يصح .

※ ※ ※ ※

عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي
شرقي عن أبي عثمان النهدي به .

وأبو شرقي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

※ ※ ※ ※

عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر جمع المغرب والعشاء بجمع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٠٤٤) حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك
عن النعمان بن حميد به .

والنعمان بن حميد لم أجد من وثقه .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن أبي شيبه (١٤٠٣٦)
حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع .
ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها مقال .

باب : التطوع بين الصلاتين في مزدلفة :

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلّى المغرب ثم التفت
إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥١٩٨) نا ابن علية عن التيمي عن أبي
مجلز به .

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله ، فلما أتى جمعاً أذن
وأقام فصلّى المغرب ثلاثاً ثم تعش، ثم أذن وأقام فصلّى العشاء ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٩) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به .
وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * * *

عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنع ابن مسعود .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٠٠) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه به .

باب : الدفع قبل الإمام إذا خالف السنة :

عن نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه جداً، فقال ابن عمر: الشمس تنتظرون أفعال أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير وابن الزبير الإمام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٠) نا زهير عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع به .
وزهير هو ابن معاوية .

باب : تعجيل النساء الطواف مخافة الحيض :

عن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن فتنفرن بهن وهن حيض إذ كن قد أفضن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٣/١) عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن عمرة به .

وأخرجه من طريق مالك الشافعي في الأم (١٩٨/٢) .

باب : طواف المستحاضة :

عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧١/١) عن أبي الزبير به .

وقد ورد عن ابن عباس جواز طواف المستحاضة أخرجه ابن أبي شيبه

(١٤٥٢٨) بسند ضعيف .

باب : الإقران بين الأسباع :

عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٨/١) حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا أبو معاوية ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني في الطواف .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٧/١) حدثني محمد بن صالح ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر به . وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود وقد وثق وفيه مقال .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث لم يفعله أحد

من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٦/١) حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء به .

وقد ورد المنع أيضا عن عثمان أخرجه الفاكهي (٢١٧/١) لكن إسناده لا يصح .

وورد جواز الإقران عن ابن الزبير والحسن والحسين وأنس .

أخرجه الفاكهي (٢٢٩/١) والدارقطني في الكنى (٩٦/٢) بأسانيد لاتصح .

باب : ما يستلم من الأركان :

عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧/٥) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يستلم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٥٣/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا بشر بن السري

عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥) بإسناد آخر ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن، فكنيت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم، قال: ماشأئك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فرأيتك تستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: فقلت: لا، قال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فأبعد عنك .

حسن :

أخرجه أحمد (٥٣/١) وعبد الرزاق (٤٥/٥) والبيهقي (٧٧١٥) من طريق ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن باباه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية به .

والراوي عن يعلى لا يعرف، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩١) وفي إسناده ابن أبي ليلي وهو ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٩) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن

عطاء به .

وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف .

وله طريق آخر ضعيف أيضا أخرجه الفاكهي (١١٩/١) .

عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الركن الغربي، قال: فذكرت ذلك لنافع فقال: لم نره غير مرة واحدة مَدَّ يَدَهُ ثم قبضها، وقال: استغفر الله، نسيت .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٥٠/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر سمعت عطاء وذكره .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور .

صحيح :

أخرجه الترمذي (٨٥٨) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان ومعمّر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل به .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وقد ورد مسح جميع الأركان عن الحسن والحسين وعبدالرحمن بن عوف

كما عند الفاكهي في أخبار مكة (١٥٣/١) ولكن بأسانيد لا تصح .

باب : المحرم يدخل البيت :

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من ححكم في شيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٨) ثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء به .

باب : تقبيل المحرم يده إذا استلم الحجر :

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يداك؟ قال: فلم أستلمه إذاً .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٦/٢) نا سعيد عن ابن جريج به .

وسعيد هو ابن سالم .

وورد عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده أخرجه

الفاكهي (١٥٧/١) وإسناده ضعيف .

وورد عن ابن الزبير أنه استلم الحجر ومسح وجهه أخرجه

الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٠٣) وإسناده ضعيف .

باب : طواف الوداع :

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك بالطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

عن ابن عمر أنه قال: لا يصدرن أحد من الحجاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٤٧/٢) نا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت: ماله أما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

صحيح :

أخرجه الشافعي (١٩٨/٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن

ميسرة عن طاوس به .

باب : الكلام في الطواف :

عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: إن ابن عباس قال: إن طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام، فإنه صلاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٣/١) والأزرقي (١١/٢) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به .

وأخرجه ابن أبي شعبة (١٢٨١١) حدثنا ابن عيينة وذكر نحوه .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٩/٢) نا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمع ابن عمر به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٢/٢) نا سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن سهيل بن ذكوان عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن عمرو وابن الزبير وابن عباس يتحدثون في طوافهم .

صحيح :

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٤٥) ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا أحمد بن أبي شبيب عن سهيل بن ذكوان عن أبيه به .
وذكوان هو أبو صالح السمان .

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتناشدون الشعر وهم يطوفون كما عند الفاكهي (٣٠٦/١) ولكنه لا يصح .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٨/١) ثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأيوب عن نافع به .
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي .

※ ※ ※ ※

عن أبي العالية قال: كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٦/١) ثنا محمد بن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة سمعت أبا العالية به .
وأبو خلدة هو خالد بن دينار .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي سفيان قال: التقى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وعبيد بن عمير، وهما يطوفان بالبيت، فقال: ابن الزبير: كيف أصبحت يا أبا عاصم؟ قال: أراك كأنك أصبحت؟ قال: ما أصبحت وما كنت لأتصبح، ثم قال: أما بلغك أن الأرض تضج إلى الله تعالى من تصبح علمائها عليها بالضحي مخافة الغفلة عليهم؟ قال: بلى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧/١) حدثني عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان به .
وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

باب : يفتح بالحجر ويختم به :

عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر

كبر، ويفتح به، ويختم به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٠٩٩) حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة به .

باب : الإسراع في الطواف :

عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٤/١) والأزرقي (١٠/٢) وابن أبي شعبة (٣٠٦/٣) من طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار به .

※ ※ ※ ※

عن طاوس قال : رأيت ابن عمر يسرع في الطواف .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٤/١) ثنا محمد بن إدريس الحميدي ثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس به .

وحنظلة هو ابن أبي سفیان الجمحي .

※ ※ ※ ※

عن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلاً

مضطرباً يطوف بحجرة من الناس - يقول : ناحية - فدعاه ، فقال ما اسمك ؟

قال : حنين، قال ماتصنع ها هنا؟ قال أطوف؟ قال: إنما تحبب خطب الجمل ولا تذكر ربك، قال فكان ابن عمر إذا رأى رجلاً يطوف يسرع المشي قال: أحنيني هو ؟

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٢١/١) والأزرقي (٣٣٦/١) من طريق يحيى بن سليم ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد به .
ويحيى بن سليم هو الطائفي وقد اختلف فيه .
وهذا الأثر محمول على الإسراع المفرط .

باب : ماجاء في الرمل :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، ثم قال: مالنا وللرمل؟ كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٠٥) .



عن مسروق عن ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه

فرمل ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع به .

باب : ليس على النساء رمل :

عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) وأبو داود في مسائل أحمد (١١٤) والدر قطني (٢٩٥/٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة.

حسن :

أخرجه البيهقي (٨٤/٥) من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وشريك ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) من طريق سعيد نا رجل عن مجاهد عن عائشة بنحوه .

والراوي عن مجاهد لا يعرف، لكن بهذين الطريقين يتقوى الأثر .

باب : الإستراحة في الطواف :

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، و غلام له يروح علينا ثم قام فبنى على ماضى من طوافه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٢٨٨/١) وابن أبي شعبة (١٤٩٧٠) من طريق أبي معاوية وأخرجه عبدالرزاق (٥٦/٥) من طريق الثوري كلاهما عن

جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً إلا أن روايته هنا تدل على حفظه لها .
وقد ورد عن تميم الداري أنه كان يستريح في السعي أخرجه بحشل في
تاريخ واسط (١٥٠) بإسناد ضعيف .

باب : من كان يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر :

عن عبدالرحمن بن عوف أنه كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف .
صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٦/١) ثنا يعقوب بن حميد ثنا
هارون بن موسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم
حدثه عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف به .

باب : استلام الحجر في غير طواف :

عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان في طواف
أو في غير طواف .
صحيح :

أخرجه الفاكهي من طريق ابن أبي شبة وهو في مصنفه (١٣٥٧١)
حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .



عن عطاء قال صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم نهض إلى الحجر ليستلمه .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٣/١) وأحمد (٣٢٨٥) من طريقين عن عطاء به .

باب : الزحام على الحجر الأسود :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً ولا تؤذ وامض .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٠/١) وعبدالرزاق (٣٦/٥) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣١٦٧) ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس به .

وأبو العوام هو عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

※ ※ ※ ※

عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٠) ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم به .

وطلحة بن يحيى لا بأس به .

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالهاجرة فازدحم الناس على الحجر، فطوحوا امرأة، فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضا؟ إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقتض طوافه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٢٩/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفا لكن روايته هنا تدل على حفظه لها .

وقد ورد المنع أيضا عن عائشة كما عند الشافعي في الأم

(١٨٧/٢) ومسدد في مسنده (المطالب ٣٦/١) لكن بإسناد لا يصح .

عن عروة أن ابن الزبير كان لا يكاد أن ينفلت منه الحجر والركن اليماني

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٣٢/١) حدثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : السجود على الحجر الأسود وتقيله :

عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس يوم جاء يوم التزوية فرأته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٧/٥) عن ابن جريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به .

وقد أخرجه البيهقي (٧٥/٥) من طريق سعيد بن سالم فأخطأ فيه فقال عن ابن جريج عن أبي جعفر .

وأخرجه الفاكهي (١١١/١) والطيالسي (المطالب ٣٨/١) عن جعفر القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر .



عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوماً يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلاً أو رجلين أو ثلاثة، فعمد إلى الركن فقبله، ثم عاد فقبله .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١١٣/١) حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن معاذ عن

ابن عون عن محمد به .

ومحمد هو ابن سيرين .

وبكر بن خلف حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦١٠) .

باب : طواف المرأة منتقبة :

عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/١) والفاكهي (٢٣٣/١) من طريق ابن

جريح ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .

والحسن بن مسلم هو ابن يناق .

وقد ورد عن ابن عباس المنع من طواف المرأة غير منتقبة أخرجه الفاكهي

(٢٣٦/١) بإسناد ضعيف .

باب : الطواف في النعال :

عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه، ورأيت ابن عمر يتعلقهما .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٥/١) ثني عبد الله بن شريك عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك به .
وعبد الله بن شريك هو العامري وهو حسن الحديث .
وقد أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٢٤) نا شريك بن عبد الله بن شريك إلا أنه جعل الذي يطوف في نعليه ابن عمر .
وشريك ضعيف .

باب : القراءة في الطواف :

عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلاً يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة، فقلت: سبحان الله، فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما فعل برجل في الطواف .
حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٤/١) حدثنا الحسين بن عاصم ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء به .
ويحيى البكاء وإن كان ضعيفاً إلا أن هذه الرواية تدل على حفظه لها .

باب : الشرب في الطواف :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٢٨) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس به .

ومحمد بن عبد الله هو بن المهاجر الشعبي وهو حسن الحديث .

باب : التكبير إذا حاذى الحجر الأسود :

عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى الحجر الأسود نظر إليه والتفت إليه فكبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) ثنا حفص عن عاصم به .

وعاصم هو ابن سليمان .

ثم أخرجه أيضا (١٣١٥٥) من طريق ابن فضيل عن عاصم به .

عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله أكبر .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٠٢/١) حدثنا بكر بن خلف ثنا حمزة بن الحارث

بن عمير عن ابن أبيه عن أيوب عن نافع به .
وحمزة بن الحارث بن عمير هو المكي .

باب : الإنصراف من الطواف على وتر :

عن عطاء أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبدالرحمن: انتظر حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد بعد ذلك السبع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٤٢٤) نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

وقد ورد عن الإنصراف من الطواف على وتر عن ابن عمر وابن عباس، أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٤٢١) وعبدالرزاق بأسانيد لاتصح.

باب : المكي يؤخر الطوف حتى يرجع من منى :

عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتن من منى .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٦٤/١) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان وابن أبي شعبة (١٥٠٨٤) من طريق حبيب كلاهما عن عطاء عن ابن

عباس به .

باب : الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا :

عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا والمروة من باب الذي يلي السقاية .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤) حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكره .
وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني .

باب : صلاة ركعتين على أثر كل طواف :

عن ابن عمر أنه كان يصلي في أثر كل سبع ركعتين .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٨/١) من طريقين عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الطواف وراء الحجر :

عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، قال الله عز وجل
﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ وراء الحجر .
حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) نا سفيان حدثنا هشام بن حجير

عن طاوس عن ابن عباس به .

وهشام بن حجير حسن الحديث .

باب : متى يطوف من أحرم من مكة :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٥/١) ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

باب : الطواف يوم النحر :

عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٠٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : اين تصلى ركعتي الطواف ؟

عن ابن عمر أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف الكعبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٧) حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن مسعود أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٦) حدثنا عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٤) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الإحلال بالطواف :

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا يطوف بالبيت أحد إلا أحل، قال: قلت: إنما هذا بعد المعروف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد، قلت: من أين كان يأخذ هذا؟ فقال: من أمر رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يحلوا .

صحيح :

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٢/١) حدثنا جعفر بن محمد

بن الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

باب : الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج :

عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الإنصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال: اليهود يفعلون ذلك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٥٣٨) حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس به .
ورباح بن أبي معروف حسن الحديث .
وقد ورد مثله عن عبد الله بن عمر أخرجه الفاكهي (٢٣١/١)
بإسناد ضعيف .

باب : تأخير الطواف عن يوم النحر :

عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٠٥٩) ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عن محمد بن المنذر قال: لم يكن يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥٤) حدثنا ابن عيينة ثنا داود بن شاور عن ابن المنذر به .

باب : الرجل يقطع سعيه فيني من حيث قطع :

عن ابن عمر أنه قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنى من حيث قطع .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٢٣/٢) حدثنا بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر به .

باب : الإنصراف من الطواف لحاجة تبدو :

عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه طاف ثلاثة أشواط، ثم ذهب ففضى حاجته، ثم رجع فبنى .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٤/١) حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد ثنا أبوسلمة ثنا حماد وعن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالرحمن بن أبي بكر به .

باب : الطواف في القلانس :

عن هشام بن عروة قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه قلنسوة لها زر .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة به .

وعبد الله بن هاشم هو العبدى النيسابوري .

عن زيد بن جبير قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا ابن مهدي
عن سفيان عن زيد بن جبير به .

باب : الطواف بعد العصر والفجر وأداء ركعتي الطواف :

عن أبي الزبير المكي قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن أبي الزبير المكي به .

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد

صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى وصلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٨/١) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القارئ أخبره به .

※ ※ ※ ※

عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥١) حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء به .

والأجلح حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر، ويصلي حين تصفر الشمس .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٠) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل به .

والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع وهو حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفاكهي (٢٥٩/١) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم قال: كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعاً أو بعد الصبح سبعاً ويصلي ركعتين .

صحيح:

أخرجه الفاكهي (٢٥٨/١) ثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيى قالوا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٦/١) ثنا محمد بن أبي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن أبي مليكة أنه رأى ابن عباس يوم التزوية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٧/١) ثنا محمد بن يوسف أبو حمزة ثنا أبو قرة عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة به .

عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٧) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة به .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العزمي وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً، فطاف بالبيت بعد الصبح، فقلت انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سبعة قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦/٥) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

✱ ✱ ✱ ✱

عن موسى بن ثروان قال: رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر، فقلت ما هذا؟ فقال مورق: ذكرتهم لابن عمر فقال: لا يعقلون .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٢٦٦/١) حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شميل
حدثني موسى بن ثروان به .
وصالح بن مسمار حسن الحديث .

باب : ما جاء في الملتزم :

عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن
عطاء عن ابن عباس به .
ومغيرة بن زياد لا بأس به .
وقد توبع تابعه يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به .
أخرجه الفاكهي (١٦٠/١) ، ويعقوب بن عطاء ضعيف .
* * * *

عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن
الزبير يلتزمون .
حسن :

أخرجه الفاكهي (١٦٦/١) حدثنا محمد بن علي ثنا بن حسين بن
واقد حدثني أبي عن أبي الزبير به .
وعلي بن الحسين بن واقد حسن الحديث .

عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم ير أباهريرة ولا جابراً ولا أباسعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد منهم البيت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٣/٥) عن ابن جريج .
وقد ورد جواز الإلتزام عن أنس أخرجه الفاكهي (١٧٥/١) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن عطاء قال تطوفت مع عبد الله بن عمر غير مرة فلم أره ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٧٧/٦) حدثنا يعقوب ثنا ابن وهب عن حيوة عن خالد بن أبي عمران عن عطاء به .
وخالد بن أبي عمران حسن الحديث .

باب : ماذا يفعل إذا قضى طوافه فأراد الخروج ؟

عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن عمر كان إذا قضاوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٧٢٨) نا عفان نا عبدالوارث نا حميد
الأعرج عن مجاهد به .
وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا بأس به .

باب : ماذا يفعل إذا صعد على الصفا ؟

عن ابن عمر كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا وقال:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو طويلا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٦٨١) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإسراع في الصفا وأين يقف من المروة :

عن ابن عمر أنه كان ينزل من الصفا فيمشي حتى إذا كان بباب بني
عباد سعى حتى ينتهي إلى مسلك المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار
بنت قرطه، سعياً دون الشد وفوق الرمال، ثم يمشي مشية الذي هو مشيه،
حتى يرقى المروة فيجعل المروة أمامه وييمينه ولا يأتي حجر المروة .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٢١/٢) حدثنا سعيد بن عبدالرحمن

المخزومي ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

وعبد المجيد بن أبي رواد حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه كان إذا أتى المروة جعل المروة فوق رأسه على يساره .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٣/٢) حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٢/١) والأزرقي (١١٧/٢) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : السعي راكباً :

عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة رضي الله عنها تركت العمرة سنتين قالت : ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة ، وأكره أن أركب بين الصفا

والمروة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٥/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر
وعبد الجبار بن العلاء قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن
علقمة عن ابن أبي مليكة به .

وقد ورد عنها أنها سعت راكبة، أخرجه البخاري في الكنى (٥) وابن
أبي شعبة (١٣١٤٤) وإسناده ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن الأحوص بن حكيم قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة راكباً
على حمار .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٨/٢) من طريق سفيان وابن أبي شعبة
(١٣١٤٥) من طريق ابن فضيل كلاهما عن الأحوص بن حكيم به .
والأحوص بن حكيم وإن كان ضعيفاً إلا أن روايته هنا تدل على
حفظه لها .

وقد ورد عن عمر المنع من الطواف راكباً عند الفاكهي (٢٤٩/١)
وإسناده لا يصح .

باب : السعي في بطن المسيل :

عن بكر قال: سعت مع ابن عمر في بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر به .

وحميد هو ابن الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني .

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسعى في المسيل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣٦) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

وحماد الراوي عن إبراهيم هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

وإبراهيم هو ابن النخعي ومرسلاته عن ابن مسعود صحيحة لأنه سمعها من غير واحد من أصحاب ابن مسعود .

باب : من نسي السعي بين الصفا والمروة :

عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء

لم يسع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

عن عائشة قالت: ما أتم حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

باب : المشي والركوب إلى الجمار لرميها:

عن ابن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩٠/٤) وابن أبي شيبة (١٣٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به .

عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤١) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

عن جابر أنه كان يكره أن يرمي شيئاً من الجمار راكباً إلا من ضرورة .
صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩١/٤) من طريق بشير بن السري والبيهقي (١٣١/٥) من طريق أبي عامر كلاهما عن إبراهيم بن نافع سمعت عطاء بن جابر به .

قال البيهقي عقبه: قد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل .
قلت: هذا لا يمنع أن يكون مرة سمعه إبراهيم من عطاء بدون واسط ومرة بواسطة، ويدل على ذلك أنه قد صرح بالسماع عند الفاكهي .
وقد ورد أن معاوية ركب إلى الجمار رضي الله عنه، كما في الموطأ (٣٧٠/٢) وأخبار مكة (٢٩٢/٤) والبيهقي (١٣١/٥) ولكن إسناده لا يصح .

باب : الرمي عمن لا يستطيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٣) حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

باب : الوقوف عند الجمرة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكثر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن جبير قال: حضرت قراءة بني عباس عند الجمرتين بقدر سورة من المئين .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٠٠/٤) حدثنا عبد الله بن العلاء ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أنه سمع أبا حبة الأنصاري رضي الله عنه يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من حصى، قال عبد الله بن عمرو بن عثمان فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: صدق .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٤٨/٢) والفاكهي في أخبار مكة (٢٩٩/٤) من طريق ابن جرير أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن عمرو بن عثمان به .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان قال أبو زرعة كما في الجرح
(١١٨/٨) ثقة .

باب : وقت رمي جمرة العقبة :

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت
تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت
ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا
ومضيئا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها:
يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٧٩) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفه أهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون
قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم
من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص
في أولئك رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٧٦) .

باب : التكبير إذا رمى الجمرة :

عن نافع ان ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع به .

باب : وقت رمي الجمار :

عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمى عبد الله بن عمر فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين - يعنون ابن الزبير - قال عمرو: فانتظرت ابن عمر، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها، ثم أتى الوسطى فرماها، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها.

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩٨/٤) حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو

بن دينار به .



عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر فحزرت قيامه، فكان قدر سورة

(يوسف)، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٠١/٤) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي مجلز به .

وعبد الله بن الوليد حسن الحديث .

وورد عن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس أخرجه البخاري

في تاريخه (١٠٠/١) وابن أبي شعبة (١٤٥٧٥) وفي إسناده نظر .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) عن نافع به .

باب : إذا رمى الجمرة ما يحل له ؟

عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٨٠٧) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به .

ومن طريق ابن عيينة أخرجه الذهبي في المعجم (٢٠٨/٢) .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨١١) حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر بن الخطاب قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٩/١) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

وعنه رضي الله عنه قال : إذا رميت الجمرة يوم النحر وفرغت وحلقت

إن كان لك ذبح فقد حل لك كل شيء حرمه عليك الحج إلا النساء والطيب حتى تطوف بالبيت .

صحيح :

أخرجه ابن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٦) ثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر عن عمر به .

باب : من قال المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٧/١) عن نافع به .

باب : من شك في عدد الرمي :

عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجيبني فمر بي ابن الحنفية فسأله فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا شيء نسي أحدنا أعاد، فاخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت يفهمون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٣٥٩) حدثنا وكيع عن عمران بن حرير عن أبي مجلز به .

باب : كيف يرمي جرة العقبة :

عن عبدالرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٣٨٥) نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبدالرحمن بن يزيد به .
والمسعودي كان قد اختلط لكن وكيع سمع منه قبل اختلاطه كما في الكواكب النيرات (٧٢) .

باب : الإغتسال لرمي الجمار :

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (١٥٣٧٧) نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع به .

و أبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : متى يرمى من نسي أن يرمي الجمار في الوقت ؟

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٩/١) عن أبي بكر بن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: من نسي الجمار - أو قال رمي الجمار - إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا ابن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق :

عن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلييد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن

عمر به .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد
وجب عليه الحلق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) عن يحيى بن سعيد عن ابن
المسيب به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق، وقال ابن عباس
مانوى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء
عن ابن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

وقد ورد عن ابن الزبير مثل قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة
(١٤٥١١) بإسناد ضعيف .

وعن علي مثل قول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٨) بإسناد
ضعيف أيضا .

باب : الحلق إلى أين هو؟ :

عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج: أبلغ إلى العظمين.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٥) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٤) حدثنا علي ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد عن جابر المنع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٩) بإسناد

ضعيف .

باب : صيام أيام التشريق :

عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣٣) نا وكيع عن هشام عن أبيه عن

عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي مخرمة قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣٢) نا معتمر عن التيمي عن أبي

مخرمة به .

وأبو مخرمة صوابه أبو مخرمة كما في التهذيب (١٢ /) وهو لاحق بن

حميد .

باب : متى يحل النفر في أيام التشريق :

عن زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول في اليوم الثاني من أيام التشريق:

حل النفر لمن أراد و لمن شاء .

حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥١) قال أنا شريك عن زيد

بن جبير به .

باب : من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع .

باب : ترك المبيت بمنى ليالي التشريق :

عن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٦٥/٢) وسعيد بن منصور كما في المحلى (١٨٥/٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم بدخول منى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٣٦٨) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٣٧٩) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .
رجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو حسن الحديث .

باب : قضاء المناسك على طهارة :

عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٣٥٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : عدد السعي :

عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفاء واختم بالمروة، فإن خشيت أن لا تحصي فتخذ معك أحجاراً أو حصيات، فالتق بالصفاء واحدة وبالمروة أخرى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٢/٢) وابن أبي شيبة (١٤٦٥٩) من طريق مروان بن معاوية عن صالح بن درهم الباهلي به .

باب : الحائض ما تقضي من المناسك في الحج أو العمرة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .



عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قل أن تسعى بين الصفا

والمرأة فلتسع بين الصفا والمروة .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد الجواز عن عائشة وأم سلمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٩٦) بسند ضعيف .

باب : الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت :

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت؟ قال: إذا واقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء به .
وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

عن ابن عباس قال: من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه بدنة.

صحيح :

أخرجه يعقوب بن سفيان (٢٧٣/٢) ثنا أبو يوسف ثنى عقبة بن

مكرم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يواقع أهله وهو محرم :

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل إلى جبير بن مطعم وهو في حلقة فقام عليه، فذكر أن أقبل حاجا مع أصحاب له، وأنه وجد خلوة فوق على امرأته وهو محرم، فهل لي من توبة؟ فقال له جبير: لا توبة لك ولا كرامة، فلما انصرف دعاه ابن عباس فقال: ما هذا الذي سألت عنه؟ فذكر له الذي ذكر بجبير قال ابن عباس: أتيت عظيما ولك توبة، والرجل يكي فقال: إن كان توبتي أن أمر بنار فأجها ثم ألقى نفسي فيها فعلت؟ فقال: إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عاماً قابلاً فأخرجنا حاجين، فإذا أحرمتما فتوقفا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هديا .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١٤) قال:
حدثنا حميد عن أبي الطفيل به.

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم
وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب:
فذهبت معه فسأله، فقال : بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع
الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله
بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه
فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل:
ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٠٨٥) والبيهقي (١٦٧/٥) من طريق عبيد
الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب به .

وقد ورد عن ابن عمر أنهما يفترقان من الذي أحرمما فيه ، أخرجه ابن
أبي شعبة (١٣٠٨١) والبيهقي (١٦٧/٥) بإسناد ضعيف .

وورد عن ابن عباس أنهما يحزمان من المكان الذي أحدثا فيه أخرجه ابن
أبي شعبة (١٣٠٩٩) بإسناد ضعيف .

باب : كم عليهما هديا واحداً أم اثنين ؟ :

عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس به .

وقد ورد مثله عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) بإسناد ضعيف .

باب : الإشتراط في الحج :

عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الإشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويحلق ويقصر وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٥٠/٢) من طريق يونس والدارقطني (٢٣٤/٢) من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب الزهري عن سالم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست

فعمرة.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٠) حدثنا ابن فضيل هشام به .
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .
وهشام هو ابن عروة .
وورد جواز الإشراف عن عثمان أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٥) ،
(١٤٧٣٦) وإسناده لا يصح .

باب : ترك الأكل للمحرم من لحم نسكه :

عن مسلم المصباح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً .
صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٤١/٥) ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن مسلم المصباح .
و مسلم المصباح هو ابن يسار البصري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه وأمرني إن نحرته أن أتصدق
بثلثه وأكل ثلثاً وأبعث إلى أهل أخيه بثلث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة به .

باب : ما استيسر من الهدي :

عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٨/٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن القاسم بن محمد قال: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر .

صحيح :

أخرجه الطبري (٢١٨/٢) حدثنا ابن محمد حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .

وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ شاة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تفسيره (٢١٦/٢) من طرق عديدة عن ابن عباس .

باب : هدي التطوع إذا عطب ماذا يفعل به ؟

عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدها وإن شاء تركها .

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨١/١) عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً وهو تطوع فعطب فانجره ثم اغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شئت واهده إن شئت وتقو به في هدي آخر .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٦٨/٧) نا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: بعث معي عبد الله بن عمر ببذنة تطوعاً فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٤) نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وقد ورد عن ابن مسعود جواز الأكل من الهدى الواجب إذا عطب
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٩) وسنده ضعيف .

باب : من ضلت بدنته ثم وجدها :

عن عائشة أنها اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها
فنحرتهما ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً، وذلك في التطوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٠، ١٤٤٤١) من طريق عطاء وعروة
كلاهما عن عائشة به .

※ ※ ※ ※

عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتهما، فأهدى لها ابن الزبير بدنتين
فنحرتهما، ثم وجدت البدنتين فنحرتهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤٥) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن

أبي طالب الحجام عن ابن عباس به .

وأبو طالب الحجام وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٣٩٧/٩) .

باب : الرجل يهدي البدنة فتلد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن نافع به .

باب : إهداء أكثر من بدنة :

عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنيتين بدنيتين وفي العمرة بدنة بدنة قال: ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيت طعن في لبه بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن عبد الله بن دينار به .

عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشرة بدنات .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٩٨) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد
عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

عن أبي عمر مولى ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس أهدى مرة
بدنتين إحداهما بختية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠٠) حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن
أبي عمر به .

ومالك بن أنس لا يروي إلا عن ثقة .

وورد عن أبي موسى أنه كان يهدي أكثر من بدنة أخرجه ابن أبي
شعبة (١٣٨٩٦) وإسناده ضعيف .

باب : ركوب البدنة :

عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال غير
مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١١) حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء
بن عن عمرو بن مرة عن عكرمة به .

والعلاء هو ابن المسيب .

وعمر بن مرة هو المرادي أبو عبد الله الكوفي .

باب : أين تنحر البدن ؟

عن سليمان بن يسار أن هبار قال: قدمت على عمر وهو ينحر البدن في دار النحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٦) نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٧) نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

وابن إدريس هو عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٩) نا خالد عن عبيد الله عن نافع به .

باب : جامع الهدي :

عن صدقة بن يسار أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني قدمت بعمرة مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن، فقال اليماني قد كان ذلك، فقال له ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهد، فقالت امرأة من أهل العراق: ماهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له: ماهديه؟ فقال ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٧/١) عن صدقة بن يسار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها .

صحيح :

أخرجه مالك (٣٨٧/١) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقياء، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج ، وبعث إلى علي بن

أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بغيراً .
صحيح :

أخرجه مالك (٣٨٨/١) عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر به .

باب : من قال المهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم :

عن ابن عمر في الرجل يبعث الهدى وهو مقيم قال: يواعده يوماً فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام .
صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٠/٢) ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : ما جاء في الإشعار والتقليد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته، فإذا عجزت اشترى نعلاً جديداً فقلدها .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥٢) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن

نافع به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وسيق ووقف بعرفة .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (١٦٦/٧) نا عيسى بن يونس
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) من طريق مالك وغير واحد عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن عائشة قالت: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن
أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن عمر أنه أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره بذي
الحليفة يقلده مثل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده
بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر قبل أن يخلق ويقصر،
وكان هو ينحر هديه بيده ، يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل

ويطعم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعبا تنفر به ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال: بسم الله، وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو بكر أحمد بن المسيب القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع به .

وورد عن ابن عمر أنه كان لا يبالي أشعر في الشق الأيمن أو الأيسر، أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٣٢/٥) وإسناده ضعيف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها في الأشعار يعني البدنة فقالت: إن شئت، إنما تشعر لتعلم أنها بدنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي، وإن شئت فلا تشعر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١١) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به .

وقيس بن سعد المكي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦/٧) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس وزاد - إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من نذر هدياً لم يسمه فماذا يلزمه ؟ :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٢٩/٥) .

باب : أين يذبح الهدي ؟ :

عن ابن عمر قال : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : تجليل الهدي :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها إياه، وسئل عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال : كان يتصدق بها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع به .

باب : الرجل يبعث بهديه هل يجب عليه ما يجب على المحرم ؟ :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٠) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به .

※ ※ ※ ※

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢١) ثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد
أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره به .
والثقفى هو عبد الوهاب بن عطاء ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٧) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن
إبراهيم عن علقمة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ولبي .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٦) حدثنا ابن عينة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة به .
وعمرة هو ابن عبد الرحمن .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه
المحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٣) ثنا غندر عن قتادة عن أنس به .

وورد عن عمر وعلي أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٧١٩) وإسناده ضعيف .

باب : من قلد الهدي وهو يريد الحج فقد أحرم :

عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٧١١) ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٦٩٩) وإسناده ضعيف .

باب : الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه :

عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد قضيام ثلاثة أيام في الحج .

قال إبراهيم: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثين، هكذا قال ابن عباس .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٠٦٩) ثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى أن يهل الرجل فيحصر إما بمرض أو أمر يجبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا المتمتع بالعمرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٣٠٧١) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد به .

وإسحاق بن سويد هو ابن هبيرة العدوي البصري .

باب : الإحصار ومتى يحل المحصر :

عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٢١٩/٥) قال أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: المحصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها صنع ذلك وافتدى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١/١) عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢١٩/٥) .

※ ※ ※ ※

عن عائشة قالت: ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٠/٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم .

※ ※ ※ ※

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزيمة المخزومي أنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا

ويهدي .

صحيح:

أخرجه مالك ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/٥) عن يحيى بن سعيد عن

سليمان بن يسار به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٧) من طريق عبدة بن سليمان عن

يحيى بن سعيد به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: يبعث هديه فإذا ذبح حل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش

عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن ابن مسعود قال: إذا نحر هديه حل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

عمار عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به .

وعمار عو ابن عمير وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

وورد عن علي رضي الله عنه الإحلال للمحصر بالمرض ، أخرجه

البيهقي (٢١٨/٥) وإسناده ضعيف .

عن ابن عباس في رجل احصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل قال عليه دم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٤٠٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

باب : إذا أهل بعمره فأحصر :

عن عبدالرحمن بن يزيد قال : خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات السقوف لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطريق لنسأل ما يصغي به، فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا لدغ صاحب لنا، فقال : اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمانة ويرسل بالهدي فإذا نحر الهدى فليحل وعليه العمرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٨٢/١) وابن أبي شعبة (١٣٠٧٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد به .



عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق وقعت عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يرسلهما، فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل

حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالرتينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي
العلاء بن الشخير به .

باب : تقليد الغنم :

عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٢) ثنا حاتم بن وردان عن برد عن
عطاء به .

وبرد هو ابن سنان .

باب : قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ :

عن ابن عباس في قوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى قوله ﴿ أو
عدل ذلك صياماً ﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من
النعم، فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف
صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليزوق ، قال: إنما أريد
بالطعام أنه اذا وجد الطعام وجد الجزاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٠) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس به .
والحكم هو ابن عيينة ومقسم هو مولى ابن عباس .

باب : فدية الأرنب واليربوع والظبي :

عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة،
وفي الظبي بشاة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) وعبدالرزاق
(٤٠١/٤) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر به .
وأبو الزبير وإن لم يصرح بالسماع إلا أن أحد الرواة عنه هنا هو الليث
بن سعد وهو لا يروي عنه ما دلل فيه .

※ ※ ※ ※

عن ابن سعد أنه قضى في اليربوع بجفرة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٢/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) من طريق
أبي عبيدة عن ابن مسعود .

وهو منقطع أبو عبيدة لم يسمع عن ابن مسعود .

وله طريق آخر أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٥) من

طريق مجاهد عن ابن مسعود مثله .

وهو منقطع بين مجاهد وابن مسعود ، ولكن قال: البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى .

※ ※ ※ ※

عن قبيصة بن جابر أنه أتى عمر فقال: إني رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاءه فركب ردعه فأسن فمات، فأقبل على عبدالرحمن بن عوف فشاوره فقال: اذبح شاة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٣٦٢/٣) وعبدالرزاق (٤٠٦/٤) من طريقين عن عبدالملك بن عمير أنه سمع قبيصة بن جابر به .
ومعنى (خششاءه) : هو العظم الناتئ خلف الأذن .
ومعنى (ردعه) : أى سقط فدخل عنقه في جوفه .

باب : فدية الضبع والضب :

عن ابن عباس قال: في الضبع كبش .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٥) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢١١/٢) من طريق سعيد بن سالم عن ابن

جريح به .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له إريد بن عبد الله ضباً، فأتينا نسأل عمر بن الخطاب، فسأله إريد، فقال له عمر: احكم فيه، فقلت: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرتك أن تحكم، فقال إريد: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، قال: ففيه ذلك، قال: وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون، فسألنا عنهن عمر، فقال: هن غدو اقتلهن حيث وجدتهن .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢) وعبد الرزاق (٤٠٢/٤) والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله سمعت طارق بن شهاب به .

باب : المحرم يقتل القملة :

عن ابن عمر قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٥٧٠) نا شعبة عن الحر بن الصياح سمعت ابن عمر به .

باب : فدية مادون الحمام :

عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٦/٥) أخبرنا أبو الحسين محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرايني أنا أحمد بن الحسين الحذاء أنا علي بن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وأحمد بن الحسين الحذاء وثقه الدار قطني كما في تاريخ بغداد (٩٨/٤) .

وعبد الملك هو ابن سليمان العزمي .

باب : في النعامة والبقرة :

عن ابن عباس في حمام الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة .

حسن :

أخرجه الدار قطني (٢٤٧/٢) نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .
وأبو مالك الجنبي هو بن هاشم .

باب : فدية الجراد :

عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البيهقي (٢٠٦/٥) قال نا سعيد عن ابن جريج نا بكير بن عبد الله سمعت القاسم بن محمد به . وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث . وبكير بن عبد الله هو الأشج .

※ ※ ※ ※

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؟ فقال: لا ونهى عنه، قال قلت له أنا أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد، قال: لا يعلمون .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٥) نا سعيد عن ابن جريج سمعت عطاء به .

※ ※ ※ ※

عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان ابن عمر يقول في الجرادة :
قبضة من طعام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٦٢٧) نا عبد الوهاب الثقفي عن سفيان عن
علي بن عبد الله البارقي به .

وعلي بن عبد الله البارقي حسن الحديث، قال عنه ابن عدي: لا بأس به،
ووثقه العجلي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمرو أنه حكم في الجرادة بتمرة .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٢٣٠/٧) نا خالد بن عبد
الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عبد الله بن
عمرو به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .

وأبوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن أبي عمار قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين
بعمرة من بيت المقدس، وأميرنا معاذ وأمرنا إليه، وهو يؤمنا، فلما كنا ببعض
الطريق تبرز معاذ لحاجته، وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره، فأخذه كعب

فأهداه إلى الرفقة قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه، فسأل فأخبره فقال: لا يطيعني أحد إلا كفاً قدره، قال: فكفاً كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جرادة، فأخذ جرادتين فقتلها ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمرو دخلت معهم فقال كعب كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتين، قال: وما بأس من ذلك يا كعب! قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجرادة، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٤/٢) حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول فذكره .

وعبد الله بن أبي عمار صوابه كما قال ابن حجر في التهذيب (٣٢٦/٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢١٥/٢) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك به .

باب : فدية بيض النعام والحمام :

عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم، وفي كل

بيضة نصف درهم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شبة (١٥٢١٥) من طريق ابن أبي ليلى والبيهقي
(٢٠٨/٥) من طريق عبد الملك كلاهما عن عطاء عن ابن عباس .

وعبد الملك هو ابن سليمان العزمي .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس عن علي قال في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على
إبلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا
هدي ليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك صلح، وما فسد فليس عليك،
كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد، قال: فعجب معاوية من قضاء علي، فقال
ابن عباس: فلم يعجب معاوية؟! ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق
ويتصدق .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٨/٢) حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني
عبد المجيد بن جبير أن عكرمة أخبره أن ابن عباس قال عن علي به .
قال البوصيري (٣٧٦/٤) : ورواه مسدد ورجاله ثقات .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

※ ※ ※ ※

عن إبراهيم عن عمر في بيض النعام قيمته .
حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) وابن أبي شعبة (١٥٢١٢) .
وإبراهيم هو النخعي وهو لم يدرك عمر .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن أبي شعبة (١٥٢١٦) من
طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به .
وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس .

باب : فدية الحمام :

عن ابن عباس قال : في الحمامة شاة .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢٢٨/٢) والبيهقي
(٢٠٥/٥) من طريق عطاء عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن عمرو بن دينار أن غلاما من قریش يقال له عبد الله بن عثمان بن

حميد قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمر بشاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٢/٣) والأزرقي (١٤١/٢) من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر في رجل أغلق بابَه على حمامة وفرخيتها فأغرمه ابن عمر
ثلاث شياه من الغنم .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٧٠) والبيهقي (٢٠٦/٥) من
طريق شعبة وهشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار قال: قضى ابن عباس في الحمامة وفرخيتها بثلاث
شياه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٨٤/٣) حدثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا علي بن
الحسين حدثني أبي عن عمرو بن دينار به .

وعلي بن الحسين هو ابن واقد وهو حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مجاهد أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢١٤/٢) ومجاهد لم يدرك عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق (٤١٥/٤) من طريق الحكم عن عمر والحكم لم يدرك عمر .

وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٥) من طريق عبد الله بن كثير عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبدالحارث عن عمر بنحوه .

وطلحة بن أبي حفصة قال ابن حجر في التعجيل (١٩٩) : مجهول .

باب : المحرم يشير إلى الصيد :

عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٢) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وورد عن ابن عباس أنه إذا أشار ضمن ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٠) بإسناد ضعيف .

باب : إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم :

عن العباس بن الوليد بن مزيد سمعت أبي يقول: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله في الحرم، ثم أخرجه من الحرم فقتله؟ فقال لأدري ما القول فيها، فقال له السائب: يا أبا عمرو لوردتني شهراً لم أسأل عنها أحداً غيرك، فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء، قال أبي فحججت من العام المقبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٨/٣) من طريق محمد الطائي والبيهقي (٢٠٢/٥) من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد بن مزيد به .

وورد عن ابن عمر أنه إذا رمى الرجل في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء .

أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ١ / ٥٤٩) وإسناده ضعيف .

باب : الأكل من جزاء الصيد :

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا أعطيت البدنة أو كسرت أكل منها

صاحبها أو أطعمه ولم يبدله إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عن ابن عباس قال : لا تأكل من جزاء الصيد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠١) حدثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به .
وورد المنع أيضاً عن علي لكن بإسناد ضعيف عند ابن أبي شيبة (١٣٢٠٠) .

باب : إذا عاد المحرم إلى الصيد :

عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إذا عاد لم يحكم عليه
ثم قرأ : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٧) نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس به .
وهشام هو ابن حسان .

باب : ما يباح وما لا يباح للمحرم أكله من الصيد :

عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله، قال: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال أمرتهم بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي هريرة قال: سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أياكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكل، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال بمأفئته؟ فقلت أمرته أن يأكله، قال: لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٨/٥) وابن الأعرابي في المعجم (٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولاً تأكل أنت؟ فقال إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٩١/٥) .

* * * *

عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام؟ قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أأأكله؟ قال: كان ابن عمر يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أأأكله؟ فقال: كان عمر رضي الله عنه خيراً مني .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٩/٥) أخرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا الشعثاء فذكره .

وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري .

وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر المزكي وهو مترجم في السير

(١٦٢/١٦) .

ويحيى بن محمد هو ابن البحري الحنائي وله ترجمة في السير

(٥٦٤/١٣) .

وورد عن عبد الله بن شماس أنه سأل عائشة عن لحم صيد يهديه
الحلال للمحرم فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم
ولم ير بعضهم بأساً .

أخرجه البيهقي (١٩٤/٥) وعبد الله بن شماس مجهول .

✱ ✱ ✱ ✱

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: يا ابن أخي إنما هي
عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه . تعنى أكل لحم الصيد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) عن هشام بن عروة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه: كان خليفة عثمان رضي
الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم
الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاءه الرسول وهو
يخبط لأباعره له، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم، فقال
علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه

رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ فقالوا: نعم .

حسن :

أخرجه أبو داود (١٨٤٩) حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث به .
وسليمان بن كثير حسن الحديث .
وهذا الأثر ذكره الألباني في صحيح أبي داود .

باب : النفر يصيبون الصيد :

عن مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس فقالوا: إنا انفجنا ضبعاً فرددناها بيننا فأصبتها، ومنا الحلال ومنا الحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن كان ضبعاً فكيش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمين، فقالوا: يا أبا العباس على كل رجل منا؟ قال: لا ولكن تخرجوا بينكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٣/٥) والدولابي في الكنى (٣/٢) من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الوهاب بن زياد ثنا أبو شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد به .

وسعيد بن عبد الرحمن الزبيدي وثقه أبو داود ابن معين وابن حبان كافي التهذيب (٥٧/٤) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول .

عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرّموا إذ مرّت بهم ضبع فحذفوها بعصيّهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كبش، قالوا: على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمغرر بكم عليكم جميعا كلكم كبش .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٤/٥) من طريق الدار قطني وهو في سننه (٢٥٠/٢) قال ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن عمار به .
وعمار مولى بني هاشم هو ابن أبي عمار .

باب : ما يجوز للمحرم قتله :

عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم فقال: اقتلوهن .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٠) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .



عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣٩) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن

الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة .
 وحيد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي ، والحسن بن صالح هو ابن صالح بن
 حي .

وإبراهيم بن الأعلى هو الكوفي وقد وثقه أحمد كما في الجرح
 (١١٤/٢) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أنه رأى ابن عمر يرمى غرابا
 بالنبل وهو حرام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٠) والفاكهي (٣٩٦/٣) من طريق
 عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى .

صحيح :

أخرجه وكيع كما في المحلى (٢٤٤/٧) والفاكهي (٣٩٨/٣) من
 طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول : لا جناح عليكم أن

تقتلوها في الحرم .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٩٩/٣) حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا بشر بن السري ثنا حنظلة عن طاوس به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : شجر الحرم :

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بغيراً له، قال فقال: عليّ بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله، أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معني نضواً لي، فخشيت أن لا يلغني أهلي، وما معي زاد ولا نفقه، فرق عليه بعد ما هو به، وأمر له ببيع من إبل الصدقة مؤخراً صحيحاً، فأعطاه إياه وقال: لا تعودن أن تقطع من شجرة الحرم شيئاً .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٧/٨) حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور (ح) وحدثنا يوسف بن يزيد حدثنا الحجاج بن إبراهيم قالوا: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير به .

كتاب

البيوع

باب : الخيار في البيع :

عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١١٦) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً) قال نافع، وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٠٧) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي الوضي قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبنا: مالك وللفرس أليس قد بعتهما قال مالي في هذا البيع من حاجة ، قال: فقال: مالك ذلك لقد بعته ، فأتينا أبا برزة

رضي الله عنه فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم، فقال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) إني لأراكم افترقتما.

صحيح:

أخرجه الدارقطني (٦/٣) وبحشل في تاريخ واسط (٥٣) من طريق عباد بن عباد وهشام بن حسان عن جميل بن مرة عن أبي الوضي به. وأبو الوضي هو عباد بن نسيب.

* * * *

عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة به.

وأبو عتاب هو سهل بن حماد، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جريج البجلي.

باب: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات

قبل أن يقبض:

عن عبد الله بن عمار قال: ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من

المبتاع .

صحيح :

أخرجه الدار قطني وابن حجر في تغليق التعليق (٢٤٣/٤) وقال : وهذا
إسناد موقوف صحيح الإسناد .

باب : الرضى في البيع :

عن عبدالرحمن بن فروخ قال : اشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن
ممكة من صفوان بن أمية على إن عمر رضى فاليبيع بيعة، وإن لم يرض
فلصفوان أربعمائة دينار .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٤٧٩) .
وقد وصله ابن أبي شيبة وعبد الله في مسائله عن أبيه (٢٨٠) من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت عبدالرحمن بن فروخ به .
وعبدالرحمن بن فروخ من موالي عمر فليتنبه لهذا .

باب : التسعير :

عن سعيد بن المسيب قال : مر عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي
بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن

ترفع من سوقنا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يونس عن سعيد بن المسيب .

باب : الإشتراء على الرضى :

عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها، قال: إن الرجل يرضى ثم يدع، فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ثم يقول: ها إن أخذت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣/٨) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به .

باب : من سبق إلى مكان في السوق :

عن الأصبع بن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٨) حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن أبي

الهيثم العطار عن الأصمغ بن نباتة به .
والأصمغ بن نباتة وإن كان ضعيفاً إلا أن هذا يدل على أنه قد حفظه .

باب : تزوين السلعة :

عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت فدعا بها ونظر إليها
وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢٣٥٠) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن
أبي حازم عن سهل بن سعد به .
وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث .
وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

باب : الشرط في البيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يتتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا
خرجت غلته أو إلى عطائه .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٩٧/٣) عن ابن لهيعة عن ابن أبي
جعفر عن نافع به .

باب : الرجل يبيع الشيء ويستثني بعضه :

عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٢) حدثنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم به .

وابن عون هو عبد الله ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٤) حدثنا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر به .

باب : الرجل يشتري الشيء فيستزيد :

عن ابن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبة فأبى أن يزيد فرأيت عماراً ينازعه إياه فلا أدري أيهما غلب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٨٨) حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان

عن ابن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني وابن أبي الهذيل هو عبد الله .

باب : الرجل يشتري الثوب فيصيبه عيب :

عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٧٣) حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم به .

باب : البيع بالبراءة :

عن سالم قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيباً، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعث بالبراءة، فقضى عثمان أن يحلف ابن عمر، بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يحلف، وقبل العبد .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٦٢/٨) أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم به .

باب : متى تباع الثمرة :

عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول: لا يباع الثمار حتى يبدو صلاحه .
وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥١٥/٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس به .

وعمر هو ابن دينار .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦١٩/٢) عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٦٢/٨) أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن جابراً بن عبد الله قال: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابراً به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا حمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٦٥/٨) عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس به .

باب : أجرة الكساح :

عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كساحاً أكسح هذه الحشوش فأصببت مالاً فتزوجت منه وولد لي فيه وحبجت فيه فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٩٨/٨) أخبرنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم بن هرم عن عبد الحميد بن محمود به .

وواصل مولى أبي عيينة حسن الحديث .

باب : الشاة المصرية :

عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعاً من تمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّها معها صاعاً من تمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٨) أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة به وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم والمحفلات فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود به .

باب : بيع الخمر :

عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا فقال: قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٦٥/٢) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به .

عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل العنب فنعصره خمرًا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنني لا آمركم ببيعها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٦٦/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى :

عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه فرده عمر

وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣١٢/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا بالسوق فقام إلي رجل فأرجني حتى رضيت، قال: فلما أخذت بيدي لأضرب عليها أخذني بذراعي رجل من خلفي فأمسك يده فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٢/٢) من طريقين عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به .

باب : بيع الصوف على ظهر الغنم :

عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٤٠/٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن

عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو إسحاق مدلس .

وله طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٣/٢) من طريق موسى

بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحوه .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

باب : الرجل يشتري الشيء فيرده :

عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهمه .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٧/٦) ثنا أبو شهاب

عن داود عن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو شهاب هو الحنات .

باب : أجر المعلم :

عن عبد الله بن شقيق قال: يكره أرش المعلم فإن أصحاب رسول الله

ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٤) حدثنا ابن علية عن الجريري عن

عبد الله بن شقيق به .

وابن علي سمع من الجريري قبل الاختلاط .

باب : أجر التياس :

عن أبي معاذ قال: كنت تياساً فنهاني البراء بن عازب فقال: إن هذا لا يحل .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٩٩/١) حدثنا سوار حدثنا أبو معاذ به .
وأبو معاذ هو مولى البراء بن عازب ، وقد روى عنه شعبة ، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

باب : بيع المصاحف :

عن ابن عباس قال: في بيع المصاحف: اشتريها ولا تبعها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٢/٨) أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر: وددت أنني رأيت في الذين يتاعون المصاحف أيديهم تقطع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٣/٨) أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .
وسالم الأفطس هو ابن عجلان .

باب : الرجل يساوم في بيع ليس عنده :

عن ابن جريج قال: أخبرني زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس، فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني، فأبيعه منه، ثم أبتاعه بقدر؟ فقال ابن عمر: لا، قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع بيعاً حتى تقبضه .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣/٨) أخبرنا ابن جريج به .

باب : المزبنة :

عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشر دراهم أو دينار .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢٥٩٤) حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس به .
وعثمان بن حكيم هو الأنصاري أبو سهل المدني .

باب : في بيع ده دوازده :

عن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨١) حدثنا سفیان بن عیینة عن عید الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

وعن ابن عباس قال: هو ربا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨٨) حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : النجش في البيع :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: الناجش أكل ربا خائن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٣) حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى به .

والعوام هو ابن حوشب .

باب : بيع العصير :

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري أن أباه كان يبيع العصير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢١٢٨) حدثنا وكيع عن أبي خاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن صاحب ضيعته أتاه فقال: إن الأغراب قد كثرت، فقال: اتخذه زيبا، بعه عنباً، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أأتمنك على شيء بعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢١٣٠) حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد به .
وسفيان بن دينار هو التمار .

باب : بيع الحاضر لباد :

عن عمر قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٨٩٦) حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط

أنه سمع عمر به .

عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس به .

وابن عون هو عبد الله .

باب : بيع المحفلات :

عن الأسود قال: قال لي عبد الله : إياكم وبيع المحفلات فإنها خلاصة ، ولا تحل الخلاصة لمسلم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود به .

وخيثمة هو ابن عبد الرحمن .

باب : بيع الثمر :

عن ابن عمر أنه اشترى بعيراً وهو شارد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥١٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان يتبايعان حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبدالرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً واشترط عليه إن كان الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة ثمن جاوز شيئاً فقال عبدالرحمن: ماصنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن إدركتها الرسول وهي حية فعليّ ، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبدالرحمن من الضمان بالشرط الآخر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢١) حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .
وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى .

باب : احتكار الطعام :

عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٨) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

التيمنى عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى الأنصار عن عثمان به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبه (٢٠٣٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

ويحيى بن سعيد الآخر هو الأنصاري .

✱ ✱ ✱ ✱

عن قيس قال: قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو

تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبى شيبه (٢٠٣٩٣) حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن

الحسن عن الحكم عن عبدالرحمن بن قيس عن أبيه به .

وعبدالرحمن بن قيس هو الحنفى وأبوه قيس كنيته أبو صالح وهو مشهور

بكنيته والحسن هو ابن صالح بن يحيى .

باب : الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد

معه درهما :

عن ابن عباس قال: ذلك الباطل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤١٤) نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده :

عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً بعضه عنده وبعضه ليس عنده فسأل ابن عباس وابن عمرو قالوا: ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس بشيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٠٥) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : شري المائة في العطاء :

عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٣) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة

عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل :

عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين ولا درهما بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما؟ قال: الذي تدعونه الربا.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٩٨) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر

ناجز، وإن استنظرك حتى تلج بيته فلا تنظره إلا يد بيد هات وخذ إني أخشى عليكم الربا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٦/٨) من طريق سالم والبيهقي (٢٨٤/٥) من طريق بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن زياد قال: كنت مع ابن ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٩/٤) أخبرني الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد به .

وزياد هو ابن أبي زياد .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٩/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسين أن يذهب وراء

جدار .

صحيح :

أخرجه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٦) حدثنا ابن
المنثني حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي عمر عن
عمر به .

وأبو عامر هو العقدي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن
عبدالرحمن .

* * * *

عن عمر قال: من صرف ذهباً بورق فلا ينظرنه حلب ناقة .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٠) حدثني محمد
بن موسى الجرشى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو سمعت ابن عمر يحدث عن
عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

* * * *

عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاهه صائغ فقال له: يا أبا
عبدالرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه
فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنها عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ
يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى

دابة يريد يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٣٣/٢) عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمر قال: لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .

صحيح :

أخرجه مالك ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٤٩/٢) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

باب : قضاء الذهب من الورق :

عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعد، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٨) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير .

وأخرج أيضا ابن أبي شيبه (٢١٢٠٩) بإسناد آخر حسن عن ابن عمر بنحوه .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٢١٨) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .
والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : ماجاء في الصرف :

عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٥١٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن عمر قال : إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٥٠٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن

عبدالعزیز بن حکیم سمعت ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبد الله فتراوينا، حتى اضطررت مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء) .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٧٤) .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن مسعود قال: لا ربا في يد بيد والماء من الماء .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ٤٩٤/٨) حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن ابن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يمر على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٢٣/٨) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني أبو عمرو الشيباني به .

باب : الرجل يستقرض الدراهم فيقضيها أحسن منها :

عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني
دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك
أتقبله؟ قلت: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢٧٧٠) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي
عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب به .

باب : الرجل يكون عليه فضة يأخذ مكانه ذهباً :

عن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من
الدنانير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٦/٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر به .

عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير
أياخذ الدراهم؟ قال: إذا قامت على الثمن، فأعطائها إياه بالقيمة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٧/٨) أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله

البهي عن يسار بن غمير به .

وعبد الله البهي حسن الحديث .

والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٥٠٤/٨) قال أخبرنا هشيم أنبأنا الشيباني أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال ابن حزم عقبه: وهذا صحيح .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: لا نرى في السلف بأساً للورق في شيء من الورق نقداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٠) أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس به .

باب : السفتجة :

عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم

إلى الحمال، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٠/٨) أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : طعام من يأكل الربا :

عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وأنه لا يزال يدعوني، فقال: مهنأه لك، وإثمه عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٠/٨) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله به .

باب : قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين :

عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن عبيد أبي صالح قال: بعث بزاً لي من أهل دار نخله إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا توأكله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

باب : الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف

إن باعه بدين :

عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٨) أخبرنا هشيم سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد وبعث بنسيئة فلا .
قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين .
صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : بيع الصك :

عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان ما فعلت، فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .
صحيح :

أخرجه مسلم (١١٦٢/٣) .



عن ابن عمر أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٩، ٢١١٨٠) حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : بيع العينة :

عن حيان بن عمير القيسي أنه سأل رجل يبيع الحديد إلى أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ماباعه .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في الجوهر النقي ٣٢١/٥) حدثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي به .
قال ابن التركماني: وهذا سند صحيح .

باب : بيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً إلا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٤/٣) عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع به .



عن أنس قال: أتانا كتاب عُمرَ ونحن بأرض فارس أن لا تبعوا السيف فيها حلقة فضة بالدرهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠١٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله

عن أبي قلابة عن أنس به .

ومحمد بن عبد الله هو ابن المهاجر الشعيثي .

باب : شراء البعير بالبعيرين :

عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كمل ووزن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٧) قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر به . وابن أبي زائدة هو زكريا .

عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالريذة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) عن نافع به .

عن جابر بن عبد الله أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٣٣) نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به .
وقيس بن سعد هو المكي، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن جابر في الصحيحين .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٠) نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .
وابن عون هو عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحبا يعني - الخصب - فكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٥) نا عبدة بن سلمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط لكن عبدة سماعه منه قديم .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه سئل عن بغير بيعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٥٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

باب : الرجل يعطي الرجل الدراهم بمكان ويأخذها بمكان آخر:
عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت ذلك أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢٩) حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء به .

باب : بيع الخنطة بالشعير :

عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحد بائنين إذا اختلف الوانه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم به .

عن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنظلة بالشعير والشعير أكثر منه
يداً بيد ولا يصلح نسيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٠١) حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي
عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت به .

وزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .
وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة .

باب : الرجل يهدي لرجل يكون له عليه دين :

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له
غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل
ذلك فلا يصلح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٩) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن
عليه عن يحيى بن يزيد الهنائي به .

ويحيى بن يزيد الهنائي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضاً فلا تهدين هدية كراع ولا

ركوب دابة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سمالك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلي من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فردّه عليه وإن كان كفافاً فقاصصه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣/٨) والبيهقي (٣٥٠/٥) من طريق عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد به .

* * * *

عن فضالة بن عبيد قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش حدثني يزيد بن أبي جيب عن أبي مرزوق التحيبي عن فضالة بن عبيد به .

وعبد الله بن عياش القتباني حسن الحديث ، وإدريس بن يحيى هو

الخولاني .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمرّاً فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمرّاً ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك عن رجل دين فأهدى إليك حلبة من شعير أو علف فلا تقبله فإن ذلك من الربا .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٤٩/٥)

باب : السلف في الشيء المعلوم :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢٣٠٦) حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي عمرو البهراني يحيى بن عبيد سمعت ابن عباس به .
ويحيى بن عبيد البهراني حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف يسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن زرع لم يبد صلاحه أو تمر

لم يبد صلاحه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٤٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٧/٢) عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن أبي سعيد الخدري قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر من الطعام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧/٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريقين عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد به .

ونبيح هو ابن عبد الله العتزي وقد وثقه أبو زرعة .

※ ※ ※ ※

عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر أتاني رجل يستسلفني دراهم

بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم
قال: حسن .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣١٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب به .
وكليب بن وائل حسن الحديث ، وأخرجه البيهقي (٢٦/٥) من
طريق آخر عن كليب بمعناه .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: لاسلف إلا العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا
إلى العصير واضرب له أجلاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريق سفيان
الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة بخلاف عبدالكريم بن أبي
المخارق فهو ضعيف .

باب : السلم في الحيوان :

عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلف في الحيوان؟ قال: لا بأس
به، قلت: إن أمراءنا ينهون عنه، قال: أطيعوا أمراءكم .

صحيح :

أخرجه البخاري في تاريخه (٣٥٥/٧) قال : قال عبد الله بن أبي
الأسود عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٢/٦) ثنا هشيم
أنبأنا عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن
عباس به .

وعبيدة بن حميد وعبد الملك بن سعيد بن جبير كلاهما حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب
في قلاص، كل قلاص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن
مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٤/٨) وابن أبي شيبة (٢١٦٩٢) من طريق
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : الرجل يسلف في طعام فيأخذ بعضه طعاماً وبعضه

رأس مال :

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعام فبعته بألف درهم ثم أتاه فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة، فقال ابن عباس ذلك المعروف وله أجران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (١٩٩٨٨) نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبیر به .

وعبدالأعلى هو ابن عامر الثعلبي وهو ضعيف لكن أخرجه ابن أبي شعبة (١٩٩٨٩) من طريق يزيد عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مختصراً .

وزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

※ ※ ※ ※

عن زيد بن جبیر قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠٠٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبیر به .

※ ※ ※ ※

عن جابر قال: لاتأخذ إلا مثل طعامك أو عرضا مكان التمر .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٦٧/٣) عن ابن لهيعة عن أبي الزناد

عن جابر به .

باب : الرجل يسلم في الشيء أو يصرفه إلى غيره :

عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دق فلم

يجدها عند صاحبه، يأخذ حلالاً بقيمتها؟ فكرهه وقال: لا يأخذ منه غير ذلك.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥/٨) أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبدالملك

بن ميسرة عن طاوس به .

وعبدالملك بن ميسرة هو الهلالي أبو زيد الكوفي .

باب : إذا حل أجل السلم ولم يوجد :

عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في الطعام فعل الأجل فلم تجد طعاماً

فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن ابن عباس به .

باب : قبض المال في مجلس العقد في السلم :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا ترى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقداً .

حسن :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٩/٦) أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث .

وقد جاء في هامش السنن الكبرى في معنى هذا الأثر : معناه والله أعلم أن الورق إذا سلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد .

باب : الرهن في السلم :

عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦٥) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به .

وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله .

✱ ✱ ✱ ✱

عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جرباناً إلى

أجل معلوم فلم ير به بأساً، ف قيل له: أخذ رهناه فقال: ذلك الصك المضمون.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٨) عن الثوري عن محمد بن قيس به .

ومحمد بن قيس هو المرهبي الكوفي .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن عمر أنه لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر

بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن

عبدالحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه عن

ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال: ذلك

الربا المضمون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (المحلى ١٠٧/٩) نا أبو عوانة عن أبي بشر

عن ابن جبير به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس .

باب : السلم في الحيوان :

عن عمر بن الخطاب أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق عن عمر هي :

١ - القاسم بن عبد الرحمن عن عمر عند أبي عبيد في الغريب
(٢٨٤/٣) وعبد الرزاق (٢٤/٨) .

٢ - ابن سيرين عن عمر عند ابن أبي شيبه (٢١٦٩١) .

٣ - إبراهيم النخعي عن عمر عند ابن أبي شيبه (٢١٦٩٧) .

وكل هذه الطرق عن عمر منقطعة لكن بمجموعها يثبت الأثر .

※ ※ ※ ※

عن حذيفة أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٦٩١) من طريق ابن سيرين عن حذيفة به .

وابن سيرين عن حذيفة منقطع، لكن أخرجه أيضا ابن أبي شيبه

(٢١٦٩٨) من طريق سعيد بن جبير عن حذيفة به .

وسعيد لا يعرف بالرواية عن حذيفة لكن يتقوى الأثر بالطريقين .

باب : السلم في الشيء ليس في أيدي الناس :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يتاع من الرجل شيئا

إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٤٨١) نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد
عن نافع به .

باب : الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل :

عن طاوس قال: قال ابن عباس إذا بعت بيعاً مما يكال أو يوزن إلى أجل
فحل أجلك فلا تأخذ مما وجد ماخالفاهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٧٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
عن قتادة عن طاوس به .
وعبدة سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً .

باب : الرجل يسلم فيقول من كان من خنطة فبكذا :

عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً
ونحوها فيقول: إن أعطيتني برأ فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا قال: يسمى
في كل نوع منها ورق مسماة، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٤٠٠) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن

محمد بن زيد به .

باب : السلم بالثياب :

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أسلم في سبائب، اتنشر قبل أن يستوفين ؟ قال : لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١٢) حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : الشرط في السلف :

عن عبد الله بن عمر قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) عن نافع عن ابن عمر به .



الرهن

باب : ما يحل للمرتهن :

عن أبي هريرة قال : الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٤/٨) أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

باب : العصير المرهون يصير خمراً :

عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ، فقال : إن هذا الشراب ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمراً فسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يتناح خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمراً.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

باب : الرجل يرهن الرجل فيهلك :

عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢٨٠٢) حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن عكرمة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به .
ومطر هو ابن طهمان وفيه مقال .
وعطاء هو ابن رباح .

باب : الحجر على السفية والصبي :

عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس ..، فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه وكتب تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم، وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، فادفع إليه ماله .

صحيح :

أخرجه مسلم والبيهقي (٥٤/٦) .

باب : المشتري يفلس بالثمن :

عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئا قبل أن يتبين

إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (٣٢١)
حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب به .

※ ※ ※ ※

عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان
يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس،
فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فخطب فقال: أما بعد أيها الناس
فإن الأسفع أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج، ألا
وإنه قد كان معرضاً فأصبح قد دين به فمن كان له عليه حق فليأتنا بالغداة
حتى نقسم ماله بين غرمائه بالفراة، ثم قال إياكم والدين فإن أوله هم وآخره
حزن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن وهب في المدونة (٨١/٤) .

باب : التوكيل في الصرف :

عن موسى بن أبي أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال
له: اذهب فبيعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده، فقال

له اليهودي: أزيدك، قال: لا إلا بوزنه .

وعن الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبحت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشترها له حقه، ثم أقضه إياه .

صحيح :

أخرجهما سعيد بن منصور .

قال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٦) : وإسناد كل منهما صحيح .

باب : ضمان العارية :

عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس أضمن العارية؟ قال: نعم إن شاء أهلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٠/٨) أخبرنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة به .

باب : ماجاء في القراض :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو

أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله أريد به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما فأرجأ، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال: عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً، فقال عمر: قد جعلته قرضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٧/٢) عن زيد بن أسلم به .

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٨/٢) عن العلاء بن عبد الرحمن به .

باب : ضمان المقارض :

عن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد، فنزل فهلك، فهو ضامن .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة به .

باب : الإشتراط في المضاربة :

عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٦٣/٣) والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ وابن وهب عن عبدالرحمن بن الأسود عن عروة بن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام به .

باب : ضمان الوديعة والمضاربة :

عن علي قال: من قاسم الريح فلا ضمان عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي به .
وعبد الله بن الحارث هو الهاشمي .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبتُ فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ فقلت: لا، قال: فضمنني .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

باب : في المساقاة :

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك، فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله، ليمرن به ولو على بطنك، فأمره أن يمر به، ففعل

الضحاك ..

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢) عن عمرو بن يحيى المازني به .

باب : إحياء الموات وإقطاعها :

عن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٤/٢) عن ابن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال: من أحيا أرضاً فهي له .

صحيح :

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٨٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله، فإن كانت

ليست من أرض الجزية، ولا يجري إليها ماء الجزية، فأعطها إياه .

صحيح :

أخرجه يحيى في الخراج (٧٤) حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي به .

وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : بيع دور مكة وكراءها :

عن عبد الله بن عمرو قال: إن الذي يأكل من كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً .

صحيح :

أخرجه الدار قطني (٥٧/٣) والبيهقي (٣٥/٩) من طريقين من عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو به .

وعبيد الله بن أبي زياد هو القداح ، وأبونجيح هو يسار والد عبد الله .

عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس ، أوصت له عائشة بحجرتها، واشترى حجرة سودة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٥/٦) أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنبأنا أبو عمر السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة به .

باب : الإستكراء بالضمان :

عن ابن شهاب الزهري في الإستكراء بالضمان قال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لا يجوز ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٩٨/٣) أخرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

باب : كراء الأرض :

عن جابر بن عبد الله أنه كره كراء الأرض .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٢٦٠) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر به .

وعكرمة بن عمار حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

※ ※ ※ ※

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها بيزري وبقرى، فأخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه

عيناً فأعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن حبيب بن أبي ثابت به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث
والربع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٢٨) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن
مهاجر عن موسى بن طلحة به .

عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له
بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذر لي وبقرتي ثم قاسمته على
النصف قال: حسن.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص
عن كليب بن وائل به .

وكليب بن وائل حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٤٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن مجاهد عن ابن عمر به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٥٠/٣) عن ابن لهيعة عن أبي الأسود
عن عروة به .

وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء
الأرض بالذهب أو الورق فقال: لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد
رسول الله ﷺ يؤاجرون ما على المأذيات وإقبال الجداول، فيسلم هذا
ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٢٧/٣) أخبرني المغيرة بن عبدالرحمن
حدثنا عيسى هو ابن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن
حنظلة بن قيس به .

عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٦٧/٣) حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر سمعت معمرأ عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

✱ ✱ ✱ ✱

عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن زيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء . قال الثوري: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال: أرضي ومالي سواء .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٩٤/٨) أخبرنا الثوري به .
وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
وموسى بن عبد الله بن زيد هو الخطمي .

باب : العذرة تعر بها الأرض :

عن ابن عمر أنه كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٦٣) حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما جاء في الوقف :

عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال : تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالتنمية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم ومالا يحضرني ذكره كثير .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦١/٦) .

ومثل هذه الحكاية تغني عن الإسناد .

باب : الوقف بشرط :

عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزواج فلاحق لها .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٣٣٠٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

※ ※ ※ ※

عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لاتباع ولا توهب ومن سكنها من ولده لا يخرج منها .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٢/٤) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

※ ※ ※ ※

عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .
صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦١/٦) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

باب : العمرى والرقبى :

عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٣٥٥٥) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به .

باب : الرجل يسكن الرجل السكنى :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر السكن ورأى أنها له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦/٢) عن نافع به .

باب : الرجل يهب هبة فيريد أن يرجع فيها :

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته

يرجع فيها إذا لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه مسدد (المطالب ١/١٣١) .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن عامر قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان فقال أحدهما وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يشيني منها وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سألته، فقال فضالة: اردد إليه هبته أو أثبه منها فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٧٠١) وابن الأعرابي في المعجم (١٦٤٧) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن عبد الله بن عامر به .

※ ※ ※ ※

عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٧٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: هو أحق بها من لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٧٠٥) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٧٠٧) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار
عن ابن عمر به .

وابن دينار هو عبد الله .

※ ※ ※ ※

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن
وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤١٤/٤) سمعت حنظلة بن أبي سفيان
سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر به .

ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي (١٨١/٦) .

باب : الرجل يهب للرجل حياته :

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناجت إبلاً فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذلك أبعد لك منها. صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٩٠/٢) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت به .

باب : التسوية بين الأولاد في العطية :

عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، نخله إياها دون ولده . صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٨/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير الأشج به . وابن وهب روايته عن ابن لهيعة صحيحة .

باب : هل يشترط في الهبة قبضها ؟ :

عن عائشة أنها قالت: أن أبا بكر الصديق نحلها جداء عشرين وسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية مامن الناس أحد أحب إلي من غنى بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جدته واختزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٦٩/٦) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة به .

عن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدًا وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه، من نحل نخلة لم يجزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل .

وفي روايه: لالنخلة إلا نخلة يجوزها الولد دون الوالد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤) والبيهقي (١٧٠/٦) من طريق
الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر به .

※ ※ ※ ※

عن سعيد بن المسيب قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الوالد إذا كان
صغيراً لا يجوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٥) والبيهقي (١٧٠/٦) من طريق
سفيان عن الزهري عن سعيد به .

باب : هدايا الأمراء والعمال :

عن أبي سعيد الخدري قال: هدايا الأمراء غلول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٨) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي
قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .
وأبو قزعة هو سويد بن حجير .

※ ※ ※ ※

عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال:
هي في نفسي غلول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٩٥٩) حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن
أبي يزيد المدني به .
وأبو يزيد المدني ثقة .

✱ ✱ ✱ ✱

عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له
عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى
منزله ولم يرفعهم، فبات ليلة ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له
عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهدى إليها
فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق فقال أبو بكر
هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال لمن
تصلون؟ فقالوا: لله فقال: اذهبوا أنتم لله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٩٦١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

✱ ✱ ✱ ✱

عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن
زهير بن زهير أو زهير بن ضبيعة فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنني أهدي إلى
في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها

فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢١٩٦٤) حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به .

باب : الهدايا من العمال والأمراء :

عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠٣٣١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب به .

وحبيب هو ابن أبي ثابت .

عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخسمائة إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠٣٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير به .

باب : ترك أخذ اللقطة :

عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان ابن عمر ومجاهد يطوفان بالبيت فمرا بحقة فيها درة فلم يعرضا لها ولم يأخذانها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧/٣) وابن أبي شيبة (٢١٦٦٤) من طريق المعتمر بن سليمان به .

※ ※ ※ ※

عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً سدسه فرسله حتى أتى به قريباً من مكان الإمام فتركه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٨) حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

※ ※ ※ ※

عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض فلست منها في شيء .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٣) والبيهقي (١٩٢/٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .
وقابوس فيه مقال يسير .

※ ※ ※ ※

عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة قال: ولم أخذتها؟

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار به .

باب : من وجد ضالة :

عن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به .

عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيراً بالحرّة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر: أرسله حيث وجدته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك به .

عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٠) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٤) حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ما يصنع باللقطة :

عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق، فإن جاء صاحبها خير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به .

وسويد هو ابن غفلة .

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم، فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها فأتيتها فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٧) حدثنا وكيع حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل به .

عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي الشام سنة، فإذا أمضت السنة فشأنك بها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٧/٢) عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر به .

وأخرج مالك لمعاوية بن عبد الله بن بدر يدل على ثقته ، لان مالكا لا يخرج إلا للثقات عنده .

✱ ✱ ✱ ✱

عن نافع أن رجلا وجد لقطة فحاء إلى عبد الله بن عمر فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن نافع به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت صرة فيها من دراهم، فعرفتني فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: تصدق بها فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها، وكان لك الأجر .

حسن :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٢/١٢) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبدالرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

وعبدالرحمن بن زياد وهو الرصافي وعاصم بن ضمرة كلاهما حسن الحديث .

✱ ✱ ✱ ✱

عن أبي هريرة في رجل يجد اللقطة يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر، وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٨/١٢) قال: ناوولي محمد بن العباس عن علي بن معبد ثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

عن الحر بن الصياح قال: بينما أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب، وقد عرفته السنة، فلم أجد أحداً يعرفه، وهذا يوم التزوية ويتفرق الناس، قال: عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس، قال: أرأيت إن لم يعرفه، ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر قومه قيمة عدل، وتصديق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه، فإن أخذ منك ثمنة، فلك الأجر، وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومه قيمة عدل، ولبسته، وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/١٢) حدثنا يوسف بن يزيد

حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي نيسة عن الحر بن الصياح به .



الشفعة

باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع :

عن عمرو بن الشديك قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعها ، فقال المسور : والله لتبتاعنهما فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاهما إياه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢٢٥٨) .

باب : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة :

عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤١٧/٣) وابن أبي شيبة (٢٢٧٤٤) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان

بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

عن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر به .

وعون بن عبيد الله بن أبي رافع هو عون بن علي بن عبيد الله بن أبي رافع ينسب إلى جده وهو من المشاهير (انظر الجرح والتعديل ٣٨٥/٦) .

باب : الشفعة للجار :

عن شريح قال: كتب إلي عمر اقض بالشفعة للجار .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المحلى ١٠٠/٩) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح به .

باب : الخراج بالضمان :

عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى إبلاً هيأما من شريك لرجل يقال

له نواس من أهل مكة فأخبر نواساً أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نواس
ويلك ذاك ابن عمر، فجاء نواس إلى عمر فقال: إن شريكي باعك إبلاً هيماً
ولم يعرفك قال: فاستقها إذاً، قال: فلما ذهب ليستاقها، قال ابن عمر: دعها
رضينا بقضاء رسول الله ﷺ (لا عدوى) .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٢١/٥)

باب : التقاط الثمار التي في الأرض :

عن سنان بن سلمة قال: إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة
نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا
وفر الغلمان، وبقيت أنا، فقلت: يا أمير المؤمنين هو مما ألقت الريح فقال:
أرني فإنه لا يخفى علي فأريته، قال: صدقت، قلت: ترى هؤلاء الصبيان؟ لو
انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغت مأمني .

صحيح :

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي / ٣٨٩) وابن أبي شيبه
(٢٠٣٠٧) من طريق قرّة عن هارون بن رئاب حدثنا سنان بن سلمة به .
وقرة هو ابن خالد .



عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء لاتسألي أحداً شيئاً قلت: إن

احتجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري مايسقط منهم فخذيه ثم أخطيه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٩٦/٦) أخبرنا أبو الحسين بشران أنبأنا محمد بن إسماعيل الصفا حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء به .

وأبو معاوية هو ابن محمد بن حازم .

باب : ما يجوز للولي من مال اليتيم :

عن صلة قال: شهدت عبد الله بن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً أفأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله ، فقال عبد الله: لا تشتري من ماله .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٥/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن أبي إسحاق سمعت صلة به .

باب : الوالد يأخذ من مال ولده :

عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ماشاء، ولا يأكل الولد من

مال والده إلا بإذنه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٩٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة به .

✱ ✱ ✱ ✱

عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي ؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل فأطعم منها ماشئت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم به .

باب : القوم يمرون بالإبل :

عن عمر قال: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: ياراعي ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فأتوها فخلوها واشربوا ثم صروها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر به .

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٨٠) حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به .
وعبد الملك هو ابن عمير .

باب : البنتين إذا استوتا :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني أبي أن ناساً من بني فهم خاصموا ناساً من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٣٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة به .

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة .

باب : التجارة بمال اليتيم والأكل من ماله :

عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٧٥) حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسب عمامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٨١) حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه :

عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا بنى للضوال مربداً فكان يغلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام

بينه على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٤٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب به .
وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

باب : نشر الجوز والسكر في العرس :

عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نشر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٢٦) حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود به .
وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود .

باب : القوم يشتركون في العدل :

عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٨٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عطاء عن ابن عباس به .

باب : كسب الحمام :

عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حمام، ويزعم أهل العراق أنني أكل ثمن الدم فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠٩٨٩) حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح به .

وموسى بن علي بن رباح حسن الحديث .

※ ※ ※ ※

عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شعبة (٢٠٩٩٢) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد به .

وعمره هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، وسعيد هو ابن

المسيب .